((**بسم الله الرحمن الرحيم**))

ISLS 435	فقه المعاملات (١)
١- الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ / منصور بن يونس البهوتي	
١- دراسة نصية لبابين هما : (القرض والوكالة) من كتاب الروض المربع .	

((باب القرض))

* معناه لغة : بفتح القاف وقيل كسرها (القطع).
* إصطلاحاً : هو دفع مال لمن ينتفع به ، ويرد بدله .
* حكمه : - جائز بالإجماع ، وهو مندوب .
- مباح للمقترض وليس من المسألة المكروهة ، لفعله عليه الصلاة والسلام .
* دليله : قول النبي عليه السلام في حديث ابن مسعود " ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة
* ما يصح قرضه ولا ما لا يصح :

١- كل ما يصح بيعه من نقد أو عرض صح قرضه مكيلاً أو موزوناً ، أو غيرهما ، لأنه عليه السلام استلف بكراً .

٢- لا يصح قرض بني آدم ، لأنه لم ينقل ، ولا هو من المرافق ، ويؤدي إلى أن يقترض جارية يطؤها ثم يردها .

* شروط القرض : ١- يشترط معرفة القرض ، ووصفه .
٢- أن يكون المقرض ممن يصح تبرعه .
٣ - يصح القرض بلفظه ، وبلفظ السلف وكل ما أدى معناهما .
* أحكامه :

١- أن قال : ملكتك ، ولا قرينة على رد بدل فيعتبر هبة .

٢- يملك القرض بقبضه ، ويتم بالقبول وله الشراء به من مقرضه ، فلا يلزم رد عينه للزومه بالقبض .

٣- يثبت بدل القرض في ذمة المقترض حالاً ولو أجله المقرض ، لأنه عقد منع فيه من التفاضل ، فمنع الأجل فيه كالصرف .

٤- إذا رد المقترض القرض بعينه ، لزم المقرض قبوله إن كان مثلياً لأنه رده على صفة حقه سواء تغير سعره أو لا ، لأنه لم يتعيب القرض . ٥- إذا كان القرض متقوماً ، لم يلزم المقرض قبوله ، وله الطلب بالقيمة .

* أحكام في الدراهم التي وقع القرض عليها :

١- إذا كانت الدراهم التي وقع عليها القرض مكسرة ، أو كان القرض فلوساً ، فمنع السلطان المعاملة بها فللمقرض القيمة وقت القرض ، لأنه كالعيب فلا يلزم المقرض قبولها ، وسواء كانت باقية أو استهلكها .

٢- تكون القيمة من غير جنس الدراهم .

٣- إذا كانت الدراهم مغشوشة وحرمها السلطان يرد المقترض مثل ما اقترضه في المثليات ، لأن المثل أقرب شبهاً من القيمة .

٤- يجب رد مثل فلوس غلت ، أو رخصت ، أو كسدت ، ويرد القيمة في غيرها من المتقومات .

٥- تكون القيمة في جوهر ونحوه يوم قبضه .

* وقت رد القرض : يسلم يوم قرضه ، " يوم الطلب من المقرض " فإن تعذر المثل فالقيمة وقت تعذره ، لأنها حينئذ تثبت في الذمة أي قيمة القرض .

س / ما حكم من اشتراط شرط يجر نفعاً مثل أن يسكنه داره ، او يقضيه خيراً منه ؟

يحرم ، لأنه عقد إرفاق وقربة ، فإذا اشترط الزيادة أخرجه عن موضوعه .

س / ما حكم لو بدأ المقترض بعرض منفعة مقابل القرض بدون أي اشتراط من المقرض ؟

يجوز أذا بدأ بما فيه نفع ، كسكنى داره بلا شرط ولا مؤاطأة بعد الوفاء .

ولا يجوز قبل الوفاء بالقرض .

يجوز أن يعطيه أجود من قرضه بلا شرط مثل لو أعطاه نقداً أجود مما اقترض منه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم استلف بكراً فرد خيراً منه وقال " خيركم أحسنكم قضاء " .

* حكم من يعطي الهدية للمقرض :

١- إذا أعطاه هدية بعد الوفاء **جاز** ، لأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضاً في القرض ولا وسيلة إليه .

٢- إذا تبرع المقترض لمقرضه قبل وفائه بشيء وليس من عاداته ذلك قبل القرض ، **لم يجز** ، إلا أن ينوي مكافأته على ذلك الشيء ، أو احتسابه من دينه **فيجوز** له قبوله ، لحديث انس مرفوعاً قال " إذا أقرض أحدكم قرضاً ، فأهدى إليه ، أو حمله على الدابة ، فلا يركبها ، ولا يقبله ، إلا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك " وفي سنده جهالة .

* حكم المطالبة بتسليم القرض في مكان أخر :

١- إن أقرضه أثماناً ، فطالبه بها ببلد أخر(السفتجه) ، **لزمته** الأثمان أي مثلها لأنه أمكنه قضاء الحق من غير ضرر فلزم المقترض قضاؤه ، ولأن القيمة لا تختلف ، فانتفى الضرر .

٢- **يجب** فيما لحمله مؤونة قيمته ببلد القرض لأنه المكان الذي يجب التسليم فيه ولا يلزمه المثل في البلد الآخر ، لأنه لا يلزمه حمله إليه ، إن لم تكن قيمته ببلد القرض أكثر ،فعند ذلك، **لزم مثل المثلي** لعدم الضرر إذا . " .

س/ هل يجبر رب الدين على أخذ قرضه في بلد أخر؟ لا يجبر إلا فيما لا مؤونة لحمله كأثمان ، مع أمن البلد والطريق

س / ما حكم من قال اقترض لي مائة ، ولك عشرة ؟ صح ذلك لأنها في مقابلة ما بذله من جاهه .

س / ما حكم من قال اضمني فيها ولك ذلك ؟ **لم يجز** .

((باب الوكالة))

* تعريفها لغة :بفتح الواو وكسرها التفويض ، تقول : وكلت أمري إلى الله ، أي فوضته إليه .

* إصطلاحا : هو استنابة جائز التصرف مثله ، فيما تدخله النيابة .

* أحكام صحة الوكالة ووقت قبولها :

١- **تصح** بكل قول يدل على الإذن كـ " أفعل كذا " أو أذنت لك في فعله ، ونحوه .سؤال بما تصح؟

٢- **تصح** مؤقتة ، ومعلقة بشرط ، مثل صحة تعليق وتوقيت الوصية وإباحة أكل ، وولاية قضاء ، وإمارة .

٣- **يصح** قبول الوكالة على الفور والتراخي ، بأن يوكله في بيع شيء ، فيبيعه بعد سنة ، أو يبلغه أنه وكله بعد شهر ، فيقول : قبلت .

٤- **يصح** قبول الوكالة بكل قول أو فعل دال على القبول ، لأن قبول وكلاء النبي صلى الله عليه وسلم كان بفعلهم ، وكان متراخياً عن توكيله إياهم .

٥- يعتبر تعيين الوكيل ومن له التصرف في شيء لنفسه فله التوكيل والتوكل فيه ، **فيجوز** أن يستنيب غيره وأن ينوب عن غيره ، لانتفاء المفسدة .

* ما يصح التوكيل فيه مما تدخله النيابة وما لا يصح :

١- من لا يصح تصرفه بنفسه فنائبه أولى فلو وكله في ما سيملكه أو طلاق من يتزوجها **لم يصح** التوكيل .

٢- **يصح** توكيل امرأة في طلاق نفسها وغيرها .

٣- **يصح** أن يتوكل واجد الطول (المهر)، في قبول نكاح أمة لمن تباح له الأمة .

٤- **يصح** ان يتوكل غني لفقير في قبول زكاة وفي قبول نكاح أخته ونحوها لأجنبي .

٥- **يصح** التوكيل في كل حق آدمي من العقود ، لأنه عليه الصلاة والسلام وكل عروة بن الجعد في الشراء.

٦- سائر العقود ، كالإجارة ، والقرض ، والمضاربة ، والإبراء ، في معنى التوكيل لأن الحاجة تدعو إليها والفسوخ كالخلع ، والإقالة ، والعتق والطلاق يصح فيها التوكيل لأنه يجوز التوكيل في الإنشاء فجاز في الإزالة .

٧- **يصح** التوكيل في في الصيد والحشيش ونحوه ، كإحياء الموات ، لأنها تملك مال بسبب لا يتعين عليه ، فجاز كالابتياع .

٨- **لا يصح** التوكيل في الظهار لأنه قول منكر وزور ، ولا في اللعان والأيمان والنذور والقسامة والقسم بين الزوجات والشهادة والرضاع والإلتقاط ، والإغتنام ، والغصب ، والجناية ، فلا تدخلها النيابة .

٩- **تصح** الوكالة في كل حق لله تدخله النيابة من العبادات كتفرقة صدقة ، وزكاة ، ونذر ، وكفارة ، لأنه عليه الصلاة والسلام ، كان يبعث عماله لقبض الصدقات ، وتفريقها ، وكذا حج وعمرة .

١٠- **لا يصح** التوكيل في العبادات البدنية المحضة ، كالصلاة والصوم ، والطهارة من الحدث ، لأنها تتعلق ببدن من هي عليه ، ويستثنى من الصلاة ركعتا الطواف تتبع الحج في حالة من وكل ليحج نيابة عنه لعجز وعدم القدرة .

١١- تصح الوكالة في الحدود في إثباتها واستيفائها ، لحديث " واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها " فاعترفت ، فأمر بها فرجمت .

١٢- يجوز الاستيفاء في حضرة الموكل وغيبته .

*** ما يجوز للوكيل ان يفعله وما لا يجوز فعله :**

١- ليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه إذا كان يتولاه مثله ، ولم يعجزه لأنه لم يأذن له في التوكيل ،ولا تضمنه إذنه ، لكونه يتولى مثله . ٢- يجوز للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه ، أن أذن له في التوكيل ، أو يقال له : اصنع ما شئت .

س/ ما حكم توكيل عبد ؟ **يصح** توكيل عبد بإذن سيده .

أحكام في فسخ الوكالة ومبطلاتها :

* الوكالة عقد جائز لأنها من جهة الموكل أذن ، ومن جهة الوكيل بذل نفع ، وكلاهما غير لازم فلكل منهما فسخها .

* **تبطل** الوكالة بفسخ أحدهما ، وموته ، وجنونه المطبق ، لأنها تعتمد الحياة والعقل ، فإذا انتفيا انتفت صحتها .

* **تبطل** الوكالة إذا وكل في غير لازم طلاق الزوجة ثم وطئها ، أو في عتق العبد ثم كاتبه ، أو دبَّره .

* **تبطل** الوكالة بعزل الوكيل ولو قبل علمه ، لأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضى صاحبه ، فصح بغير علمه ، كالطلاق

* لو باع الوكيل أو تصرف فادعي الموكل أنه عزله قبل بيعه وتصرفه **لم يقبل** إلا ببينة .

* **تبطل** الوكالة بحجر السفيه لزوال أهلية التصرف لا بالحجر لفلس ، لأنه لا يخرج عن أهلية التصرف .

* **تبطل** الوكالة إن حجر على الموكل ، وكانت الوكالة في أعيان ماله لانقطاع تصرفه فيها .

تصرفات الوكيل :

* من وكل في بيع أو شراء ، لم يبع ولم يشتر من نفسه ، لأن العرف في البيع بيع الرجل من غيره ، فحملت الوكالة عليه ، ولأنه تلحقه تهمة في بيعه وشرائه من نفسه لنفسه .

* من وكل في بيع أو شراء ، لم يبع لولده ، ووالده ، وزوجته ، ومكاتبه ، وسائر من لا تقبل شهادته له لأنه متهم في حقهم ، ويميل إلى ترك الاستقصاء عليهم في الثمن ، كتهمته في حق نفسه .

* مثل الوكيل : الحاكم ، وأمينه ، وناظر وقف ، ووصي ، ومضارب وشريك عنان ، ووجوه .

* **لا يبيع** وكيل بعرض " كثوب ، وفلوس " ولا نساء " أي بثمن مؤجل ولا بغير نقد البلد ، لأن عقد الوكالة لم يقتضه

* إذا كان في البلد نقدان باع الوكيل بأغلبهما رواجاً ، فإن تساويا ، خير .

* إذا باع الوكيل بدون ثمن المثل إن لم يقدر له ثمن أو باع بدون ما قدره له الموكل : **صح** .

* **يصح** الشراء أذا اشترى الوكيل للموكل بأكثر من ثمن المثل ، إذا كان لم يقدر له ثمناً ، أو مما قدره له لأن من صح منه ذلك بثمن مثله صح بغيره ، وضمن النقص في مسألة البيع ، وضمن الزيادة في مسألة الشراء لأنه مفرط ، ومثله الوصي ، وناظر الوقف في ذلك . (ذكره الشيخ تقي الدين)

* إن قال موكل لوكيل : بعه بدرهم ، فباعه بدينار ، **صح البيع** ، لأنه زاده خيراً ، وأن باع بأزيد مما قدره له الموكل **صح** . * إن قال الموكل : بع بكذا مؤجلاً ، فباع الوكيل حالاً ، **صح** .

* إن قال الموكل : اشتر بكذا حالاً ، فاشترى به مؤجلاً ولا ضرر فيهما أي فيما إذا باع بالمؤجل حالاً ، أو أشترى بالحال مؤجلاً ، **صح** ، لأنه زاده خيراً ، فهو كما لو وكله في بيعه بعشرة ، فباعه بأكثر منها .

* **لا يصح** إن لم يبع أو يشتر بمثل ما قدره له بلا ضرر ، فأن قال له : بعه بعشرة مؤجلة ، فباعه بتسعة حالة أو : باعه بعشرة حالة ، وعلى الموكل ضرر ، بحفظ الثمن في الحال أو : بعه بعشرة حالة ، فباعه بأحد عشر مؤجلة .

* أن قال : اشتره بعشرة حالة ، فاشتراه بأحد عشر مؤجلة ، أو بعشرة مؤجلة مع ضرر ، لم ينفذ تصرفه لمخالفته موكله ، وقدم في الفروع أن الضرر لا يمنع الصحة وتبعه في المنتهى والتنقيح ، في مسألة البيع وهو ظاهر المنتهى أيضا في مسألة الشراء وقد سبق لك أن بيع الوكيل ، بأنقص مما قدر له ، وشراءه بأكثر منه ، صحيح ويضمن .

((فصل في بيان ما يلزم الموكل والوكيل))

١- إن اشترى الوكيل ما يعلم عيبه ولم يرض موكل بالعيب ، لزم الشراء الوكيل فليس له رده ، لدخوله على بصيرة ، فإن رضيه الموكل كان له ، لنية الوكيل بالشراء له .

٢- إن اشتراه (المعيب) بعين المال لم يصح .

٣- إن جهل الوكيل عيب ما اشتراه رده لأنه قائم مقام الموكل ، لو أيضا رده ، لأنه ملكه فأن حضر الموكل قبل رد الوكيل ، ورضى بالعيب ، لم يكن للوكيل رده ، لأن الحق له .

س / هل يحق للمضارب أن يرد ما اشتراه إذا رضى به رب المال ؟

يحق للمضارب أن يرده لأن له حقاً " حصة من الربح " ، فلا يسقط رضى غيره حقه .

٤- إن طلب البائع الإمهال حتى يحضر الموكل لم يلزم الوكيل ذلك .

٥- حقوق العقد كتسليم الثمن ، وقبض المبيع ، والرد بالعيب ، وضمان الدرك " التبعة " تتعلق بالموكل .

س / هل يحق لوكيل في بيع أن يسلم المبيع ؟

وكيل البيع له أن يسلم المبيع " لمشتريه " لأن إطلاق الوكالة في البيع يقتضيه لأنه من تمامه .

اولا- الوكيل في البيع* أحكام في قبض الوكيل في البيع للثمن : -

١- لا يقبض الوكيل في البيع الثمن بغير إذن الموكل لأنه قد يوكل في البيع من لا يأمنه على قبض الثمن بغير قرينة تدل على ذلك .

٢- إذا دلت القرينة على قبضه مثل توكيله في بيع شيء في سوق غائباً عن الموكل أو موضع يضيع الثمن بترك قبض الوكيل له ، كان إذناً في قبض الثمن ، فإن تركه ضمنه ، لأنه يعد مفرطاً هذا المذهب عند الشيخين (الموفق والمجد) وقدم في " التنقيح " وتبعه في " المنتهى " لا يقبضه إلا بإذن ، فإن تعذر لم يلزم الوكيل شيء ، لأنه ليس بمفرط ، لكونه لا يملك قبضه .

ثانيا الوكيل في الشراء * أحكام في تسليم وكيل الشراء الثمن :

١- يسلم وكيل الشراء الثمن لأنه من تتمته وحقوقه ، كتسليم المبيع ، فلو أخر تسليم الثمن بلا عذر وتلف الثمن ضمنه ، لتعديه بالتأخير .

٢- ليس لوكيل في بيع تقليبه على مشتر إلا بحضرته ، وإلا ضمن .

- (إيضاح لهذه الفقرة) أي ليس لوكيل في بيع إعطاؤه لمشتر ، ليقلبه أو يجربه إلا في حضوره ، فلو أعطاه وغاب به المشتري عن الوكيل وتلف ضمنه الوكيل لموكله ، لتعديه بدفعه له .

٣- إن وكل موكل وكيل في بيع فاسد **لم يصح** ولم يملكه لأن الله تعالي لم يأذن فيه ، ولأن الموكل لا يملكه .

فلو باع إذاً الوكيل بيعاً صحيحاً **لم يصح** ، لأنه لم يوكل فيه . (لأن أساس التوكيل في بيع فاسد) .

٤- لو وكله في كل قليل وكثير **لم يصح** التصرف فيه ، لأنه يدخل في كل شيء من هبة ماله ، وطلاق نسائه وإعتاق رقيقه فيعظم الغرر والضرر .

٥- **لا يصح** التوكيل إن وكله في شراء ما شاء أو عيناً بما شاء، ولم يعين نوعاً وثمناً ،لأنه يكثر فيه الغرر .

٦- **يصح** التوكيل إن وكله في بيع ماله كله ، أو ما شاء منه .

ثالثا- أحكام الوكيل في الخصومة : الوكيل في الخصومة **لا يقبض** ، لأن الإذن لم يتناوله نطقاً ولا عرفاً ، لأنه قد يرضى للخصومة من لا يرضاه للقبض .

رابعا- الوكيل في القبض له الخصومة لأنه لا يتوصل إليه إلا بها ، فهو إذن فيها عرفاً .

١- إن قال الموكل : اقبض حقي من زيد ملكه من وكيله ، لأنه قائم مقامه ، ولا يقبض من ورثته لأنه لم يؤمر بذلك ، ولا يقتضيه العرف ، إلا أن يقول الموكل للوكيل : أقبض حقي الذي على زيد ، فله القبض من وارثه ، لأن الوكالة اقتضت قبض حقه مطلقاً . " من زيد او وكيله او وارثه " .

٢-إن قال : اقبضه اليوم ، لم يملكه غدا .

* خامسا– الوكيل في وديعة : إذا أودع وكيل في الإيداع ولم يشهد وأنكر المودع **لا يضمن** الوكيل ، لعدم الفائدة في الإشهاد ، لأن المودع يقبل قوله في الرد والتلف .

* سادسا– الوكيل في قضاء الدين : – الوكيل في قضاء الدين إذا كان بغير حضور الموكل ، ولم يشهد **ضمن** إذا أنكر رب الدين .

((فصل في الوكيل))

١– الوكيل أمين ، لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط ، لأنه نائب المالك في اليد والتصرف فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك ، ولو بجعل .

٢– يضمن الوكيل إذا فرط أو تعدى ، أو طلب منه المال فامتنع من دفعه لغير عذر .

٣– يقبل قول الوكيل في نفي التفريط ونحوه وفي الهلاك مع يمينه لأن الأصل براءة ذمته .

٤– إن أدعى وكيل التلف بأمر ظاهر ، كحريق عام ونهب جيش ، كلف بإقامة البينة عليه، ثم يقبل قوله فيه أي في أن العين تلفت بذلك الأمر الظاهر الذي أقام به بينة .

٥– إن وكله في شراء شيء ، واشتراه ، واختلفا في قدر ثمنه ، قبل قول الوكيل .

٦– إن اختلفا " موكل ووكيل " في رد العين أو ثمنها إلى الموكل ، فيقبل قول وكيل متطوع وإن كان بجعل فقول موكل

٧ – إذا قبض الوكيل الثمن حيث جاز فهو أمانة في يده ، لايلزم تسليمه قبل طلبه ، ولا يضمنه بتأخيره ، ويقبل قول الوكيل فيما وكل فيه . " أي أنه قبض الثمن من مشتر لو تلف بيده " .

* أحكام دعوى الوكالة ودفع الحق وإنكارها :

أولاً– من أدعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو بلا بينة :

١– لا يلزم عمراً دفعه إن صدقه لجواز أن ينكر زيداً الوكالة ، فيستحق الرجوع عليه .

٢– لا يلزم عمراً اليمين أن كذب مدعي الوكالة من زيد ، لأنه يقضى عليه بالنكول ، فلا فائدة من لزوم تحليفه .

٣ – أن دفع عمرو ، فأنكر زيد الوكالة حلف (زيد منكر الوكالة) لاحتمال صدق الوكيل فيها ، ويضمن عمرو حق زيد ، لبقاء حقه في ذمته ، ويرجع عمرو على الوكيل ، مع بقاء ما قبضه أو تعديه (لأن الوكيل بمنزلة الغاصب) لا إن صدقه ، وتلف بيده بلا تفريط . أي صدق عمرو مدعي الوكالة فلا يرجع عليه إن تلفت بيده بلا تفريط .

٤– إن كان المدفوع لمدعي الوكالة بغير بينه **وديعة** أخذها حيث وجدها (ربها او صاحبها) ، لأنها عين حقه (أي عين حق زيد دفعه عمرو إلى غير مستحقه) ، فإن تلفت ضمن أيهما شاء (عمرو أو مدعي الوكالة)لأن الدافع (عمرو) ضمنها بالدفع والقابض (مدعي الوكالة) قبض ما لا يستحقه ، فإن ضمن الدافع " عمرو " لم يرجع على القابض " مدعي الوكالة " إن صدقه ، وإن ضمن القابض لم يرجع على الدافع (أي ان ضمن زيد القابض " مدعي الوكالة " من عمرو ، لم يرجع زيد على عمرو لاعتراف الوكيل ببراءة عمرو) .

ثانياً – إن أدعي أنه مات وأنا وارثه : لزمه الدفع إليه مع التصديق ، واليمين مع الإنكار على نفي العلم ، أي يلزم يمين من عليه الحق مع إنكاره موت رب الحق ، أو انكاره ان المطالب وارثه

ISLS 435	فقه المعاملات (١)
الكتاب المقرر	٢- الملخص الفقهي للشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان .
الأجزاء المقررة من الكتاب	٢- دراسة الموضوعات التالية من كتاب (الملخص الفقهي) : كتاب البيع وشروطه والبيوع المنهي عنها والأبواب المتعلقة بالبيع : الخيارات والربا والصرف والسلم والقرض والرهن والضمان والكفالة والحوالة والوكالة والحَجْر والصلح وأحكام الجوار) .

باب في إحكام البيوع

* البيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع والقياس :

- بالكتاب قال تعالي (وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) وقوله (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ) .
- بالسنة قال النبي صلى الله عليه وسلم " البيعان بالخيار مالم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما ، محقت بركة بيعهما " .
- بالإجماع ، فقد أجمع العلماء على ذلك .
- بالقياس : حاجة الناس داعية إلى وجود البيع ، لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه من ثمن أو مثمن وهو لا يبذله إلا بعوض فاقتضت الحكمة جواز البيع للوصول إلى الغرض المطلوب .

* كيفية انعقاده : ينعقد بالصيغة القولية أو الصيغة الفعلية .

اولاً – الصيغة القولية تتكون من :

١- الإيجاب ، وهو اللفظ الصادر من البائع ، كان يقول : بعت .

٢- القبول ، وهو اللفظ الصادر من المشتري ، كان يقول : اشتريت .

ثانيا – الصيغة الفعلية : هي المعاطاة التي تتكون من الأخذ والإعطاء ، كأن يدفع له السلعة فيدفع له ثمنها .

ثالثا – الصيغة المركبة من القولية والفعلية .

* صور المعاطاة من خلال قول الشيخ تقي الدين :-

١- أن يصدر من البائع إيجاب لفظي فقط ، ومن المشتري أخذ كقوله : خذ هذا الثوب بدينار فيأخذه .

٢- أن يصدر من المشتري لفظ ، ومن البائع إعطاء ، سواء كان الثمن معيناً أو مضمونا في الذمة .

٣- أن لا يلفظ واحد منهما ، بل هناك عرف بوضع الثمن وأخذ المثمن .

* **ما يشترط في العاقدين** :

١- التراضي منهما ، فلا يصح البيع إذا كان أحدهما مكرهاً بغير حق ، فإن كان بحق صح البيع ، مثل لو أكرهه الحاكم على بيع ما له لوفاء دينه .

٢- أن يكون العاقدين من جائز التصرف ، بأن يكون حراً مكلفاً رشيداً ، فلا يصح بيع سفيه أو مجنون أو صبي أو مملوك بغير أذن سيده .

٣- أن يكون مالكا للمعقود عليه أو قائما مقام مالكه لقول النبي عليه السلام لحكيم بن حزام " لا تبع ما ليس عندك "

* **ما يشترط في المعقود عليه** :

١- أن يكون مما يباح الانتفاع به مطلقاً ، فلا يصح بيع ما يحرم الانتفاع به ، كالخمر ، والخنزير ، وآلة اللهو والميتة لقوله صلى الله عليه وسلم " إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والأصنام " ولأبي داود " حرم الخمر وثمنها ، وحرم الميتة وثمنها ، وحرم الخنزير وثمنها "

- لا يصح بيع الأدهان النجسة ولا المتنجسة ، ولا تدهن بها الجلود ولا تطلى بها السفن لحديث " إن الله إذا حرم شيئا ، حرم ثمنه " .

٢- أن يكون مقدورا على تسليمه لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم ، فلم يصح بيعه .

- لا يصح بيع عبد آبق ، ولا بيع جمل شارد ولا طير في الهواء ولا بيع مغصوب من غير غاصبه .

٣- أن يكون الثمن والمثمن معلوما عند المتعاقدين ، لأن الجهالة غرر ، وهو منهي عنه .

- لا يصح إذا لم يره أو رآه وجهله ، ولا بيع حمل في بطن ولبن في ضرع منفردين .

* حكم بيع الملامسة والمنابذة والحصاة :

- لا يصح بيع الملامسة ، كان يقول أي ثوب لمسته فهو عليك بكذا .

- لا يصح بيع المنابذة : كان يقول : أي ثوب نبذته إلى أي طرحته فهو بكذا لحديث أبي هريرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة " لا يصح بيع الحصاة ، كقوله : أرم هذه الحصاة ، فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا .

باب في بيان البيوع المنهي عنها

١- لا يصح البيع ولا الشراء ممن تلزمه صلاة الجمعة بعد ندائها الثاني ، لقوله تعالي " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ " وكذلك بقية الصلوات المفروضة لا يجوز التشاغل عنها بالبيع والشراء وغيرهما بعدما ينادى لحضورها في المساجد قال تعالي " فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ (٣٧) لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاء بِغَيْرِ حِسَابٍ " .

٢- لا يصح بيع الشيء على من يستعين به على معصية الله ويستخدمه فيما حرم الله ، فلا يصح بيع العصير على من يتخذه خمراً ، لقوله تعالي " وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ " .

٣- لا يجوز ولا يصح بيع سلاح في وقت الفتنة بين المسلمين لئلا يقتل به مسلماً ، وكذا جميع آلات القتال لا يجوز بيعها في مثل هذه الحالة ، لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ، لقوله تعالي (وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) .

٤- لا يجوز بيع عبد مسلم لكافر إذا لم يعتق عليه؟؟ ، لما في ذلك من الصغار وإذلال المسلم للكافر ، وقد قال تعالي " وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا " ولحديث " الإسلام يعلو ولا يعلى عليه " .

٥- يحرم بيعه على بيع أخيه المسلم ، كأن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة ، أنا أعطيك مثلها بتسعة أو أعطيك خيراً منها بثمنها ، لحديث " ولا يبع بعضكم على بيع بعض " وحديث " لا يبع الرجل على بيع أخيه " .

٦- يحرم شراؤه على شرائه ، كأن يقول لمن باع سلعته بتسعة : أشتريتها منك بعشرة .

٧- من البيوع المحرمة : بيع الحاضر للبادي ، وهو المقيم في المدن والقرى ، والبادي : و القادم من البادية أو غيرها لحديث " لا يبع حاضر لباد " .

٨- لا يجوز للحاضر أن يتولى بيع سلعة البادي ، ولا ينبغي له أن يشتري له ، والممنوع هو أن يذهب الحاضر إلى البادي ويقول له : أنا أبيع لك أو اشتري لك ، أما أذا جاء البادي للحاضر ، وطلب منه أن يبيع له أو يشتري له ، فلا مانع من ذلك .

٩- من البيوع المحرمة : بيع العيينة ، وهو أن يبيع سلعة على شخص بثمن مؤجل ثم يشتريها منه بثمن حال أقل من المؤجل ، كأن يبيع عليه سيارة بعشرين ألفا إلى أجل ، ويشتريها منه بخمسة عشر ألفا حالة ويسلمها له ، وتبقى العشرون ألفا في ذمته إلى حلول الأجل ، فيحرم ذلك لأنه حيلة يتوصل بها إلى الربا ، فكأنه باع دراهم مؤجلة بدراهم حالة مع التفاضل وجعل السلعة حيلة فقط ، لحديث " إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلا ، لا ينزعه منكم حتى ترجعوا إلى دينكم " وحديث " يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع " .

باب في أحكام الشروط في البيع

تعريف الفقهاء للشرط :

هو إلزام أحد التعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة ، ولا يعتبر في البيع إلا إذا اشترط في صلب العقد ، فلا يصح الاشتراط قبل أو بعد العقد .

الشروط في البيع تنقسم إلى صحيحة وفاسدة :-

أولا – الشروط الصحيحة :

وهي الشروط التي لا تخالف مقتضى العقد ويلزمُ بمقتضاها ، لحديث " المسلمون على شروطهم " ولأن الأصل في الشروط الصحة ، إلا ما أبطله الشارع ونهى عنه .

* أنواع الشروط الصحيحة :

النوع الأول : شرط لمصلحة العقد ، يتقوى به العقد ، وتعود مصلحته على المشترط ، مثل اشتراط التوثيق بالرهن ، أو اشتراط الضامن ، وهذا يطمئن البائع ، واشتراط تأجيل الثمن ، أو تأجيل بعضه إلى مدة معلومة وهذا يستفيد منه المشتري ، فإذا وفي بهذا الشرط ، لزم البيع ، ولو اشترط المشتري صفة في المبيع ، وكان على الوصف المشترط ، لزم البيع ، وإن اختلف عنه فللمشتري الفسخ أو الإمساك مع تعويضه عن فقد الشرط بحيث يُقوّم المبيع مع تقدير وجود الصفة المشترطة ، ثم يُقوّم مع فقدها ، ويدفع له الفرق بين القيمتين إذا طلب .

النوع الثاني : شرط أحد المتعاقدين على الآخر بذل منفعة مباحة في المبيع ، كأن يشترط البائع سكنى الدار المبيعة مدة معينة ، أو أن يحمل على الدابة أو السيارة المبيعة إلى موضع معين ، لحديث جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم باع جملاً واشتراط ظهره إلى المدينة " ، ويقاس عليه غيرها ، ولو اشترط المشتري على البائع بذل عمل في المبيع ، كأن يشتري منه حطباً ، ويشترط عليه حمله إلى موضع معلوم ، أو يشتري منه ثوباً ويشترط عليه خياطته .

ثانيا : أنواع الشروط الفاسدة :

النوع الأول : شرط فاسد يبطل العقد من أصله ، ومثاله : أن يشترط أحدهما على الأخر عقدا أخر ، كأن يقول : بعتك هذه السلعة بشرط أن تؤجرني دارك ، أو يقول : بعتك هذه بشرط ان تشركني معك في عملك الفلاني أو في بيتك ، أو يقول : بعتك هذه السلعة بكذا بشرط أن تقرضني مبلغ كذا من الدراهم لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة .

النوع الثاني : ما يفسد في نفسه ، ولا يبطل البيع ، مثل أن يشترط المشتري على البائع أنه أن خسر في السلعة ردها عليه ، أو شرط البائع على المشتري أن لا يبيع السلعة ، ونحو ذلك ، فهذا شرط فاسد لأنه يخالف مقتضي العقد ، لأن مقتضي البيع أن ينصرف المشتري في السلعة تصرفاً مطلقاً ، لحديث " من اشترط شرطا ليس في كتاب الله ، فهو باطل وإن كان مئة شرط " والمراد بكتاب الله هنا حكمه ، ليشمل ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والبيع لا يبطل هذا الشرط ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة بريرة حينما اشترط بائعها ولاءها له إن أعتقت ، أبطل الشرط ، ولم يبطل العقد ، لحديث " إنما الولاء لمن اعتق " .

« باب في أحكام الخيار في البيع »

* الخيار في البيع معناه طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ ،، وهو ثمانية أقسام :-

أولا – خيار المجلس : أي : المكان الذي جرى فيه التبايع ، فلكل من المتبايعين الخيار ما داما في المجلس .

- دليله : حديث " إذا تبايع الرجلان ، فكل واحد منهما بالخيار ، ما لم يتفرقا وكانا جميعاً " .
- قال ابن القيم : إثبات خيار المجلس في البيع حكمة ومصلحة للمتعاقدين ، ليحصل تمام الرضى الذي شرطه الله تعالي " عن تراض منكم " .
- لكل من المتعاقدين الخيار مالم يتفرقا بأبدانهما من مكان التبايع ، فإن أسقطا الخيار بأن تبايعا على أن لا خيار لهما ، أو أسقطه أحدهما ، سقط ولزم البيع في حقهما أو حق من أسقطه منهما بمجرد العقد .
- يحرم على أحدهما أن يفارق أخاه بقصد إسقاط الخيار لحديث عمرو بن شعيب وفيه " لا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله " .

ثانياً :- خيار الشرط : بأن يشترط المتعاقدان الخيار في صلب العقد أو بعد العقد في مدة خيار المجلس مدة معلومة .

- لحديث " المسلمون على شروطهم " وقوله تعالي " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ " .
- يصح ان يشترط المتبايعان الخيار لأحدهما دون الأخر ، لأن الحق لهما ، فكيفما تراضيا ، جاز .

ثالثاً : خيار الغبن : إذا غبن في البيع غبناً يخرج عن العادة ، فيخير المغبون منهما بين الإمساك والرد ، لحديث " لا ضرر ولا ضرار " وحديث " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه " .

- إن كان الغبن يسيرا قد جرت به العادة ، فلا خيار .

* صور خيار الغبن :

الصورة الأولى : تلقي الركبان ، والمراد بهم القادمون لجلب سلعهم في البلد ، فإذا تلقاهم ، واشترى منهم وتبين أنه قد غبنهم غبناً فاحشاً ، فلهم الخيار .

– لحديث " لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه ، فإذا أتى سيده السوق ، فهو بالخيار " .

– قال أبن تيمية " أثبت النبي صلى الله عليه وسلم للركبان الخيار إذا تلقوا ، لأن فيه نوع من تدليس وغش " .

– قال ابن القيم " ونهى عن ذلك ، لما فيه من تغرير البائع ، فإنه لا يعرف السعر " .

الصورة الثانية : الغبن الذي يكون سببه زيادة الناجش في ثمن السلعة .

– الناجش : هو الذي يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها ، وإنما يريد رفع ثمنها على المشتري ، وهذا عمل محرم ، نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله " ولا تناجشوا .

* من صور النجش المحرم :

١- أن يقول صاحب السلعة : أعطيت بها كذا وهو كاذب ، أو يقول : اشتريتها بكذا وهو كاذب .

٢- أن يقول صاحب السلعة : لا أبيعها إلا بكذا أو كذا ، لأجل أن يأخذها المشتري بقريب مما قال ، كأن يقول في سلعة ثمنها خمسة : أبيعها بعشرة ، ليأخذها المشتري بقريب من العشرة .

الصورة الثالثة : غبن المسترسل ، لحديث " غبن المسترسل ربا "

* المسترسل هو الذي يجهل القيمة ولا يحسن أن يناقص في الثمن ، بل يعتمد على صدق البائع لسلامة سريرته ، فإذا غبن غبناً فاحشاً ، ثبت له الخيار ، الغبن محرم لما فيه من التغرير للمشتري .

رابعا : خيار التدليس * الخيار الذي يثبت بسبب التدليس وهو إظهار السلعة المعيبة بمظهر السليمة ، والدلسة هي الظلمة . * أنواع التدليس :

النوع الأول : كتمان عيب السلعة .

النوع الثاني : أن يزوقها وينمقها بما يزيد به ثمنها .

- التدليس حرام ، والشريعة تسوغ للمشتري الرد ، لأنه إنما بذل ماله في المبيع بناء على الصفة التي أظهرها له البائع ، ولو علم أنها على خلافه ما بذل ماله فيها .

- من أمثلة التدليس : تصرية الغنم والبقر والإبل ، وهي حبس لبنها في ضروعها عند عرضها للبيع ، فيظنها المشتري كثيرة اللبن ، لحديث " لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها ، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن شاء أمسك ، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر " .

خامساً – خيار العيب أي الخيار الذي يثبت للمشتري بسبب وجود عيب في السلعة لم يخبره به البائع أو لم يعلم به البائع لكنه تبين أنه موجود في السلعة قبل البيع .

* ضابط هذا العيب الذي يثبت به الخيار :

- هو ما تنقص بسببه قيمة المبيع عادة أو تنقص به عينه ، فيرجع في معرفة ذلك إلى التجار المعتبرين ، فما عدوه عيباً ، ثبت به الخيار ، وما لم يعدوه عيباً ينقص القيمة أو عين المبيع ، لم يعتبر .

- إذا علم المشتري بالعيب بعد العقد ، فله الخيار بين أن يمضي البيع وبين أن يأخذ عوضه ، وهو مقدار الفرق بين قيمة المبيع صحيحاً وقيمته معيباً ، وله أن يفسخ البيع ويرد السلعة ويسترجع الثمن الذي دفعه المشتري .

سادسا – خيار التخيير بالثمن

* وهو إذا باع السلعة بثمنها الذي اشتراها به ، فأخبره بمقداره ، ثم تبين أنه أخبر بخلاف الحقيقة .

* مثاله لو قال بعتك هذه السلعة بنقص كذا وكذا عما اشتريتها به ، فتبين أن رأس المال خلاف ما أخبره به ، * قول على المذهب : له الخيار بين الإمساك والرد .

* القول الثاني : أنه لا خيار للمشتري ويجري الحكم على الثمن الحقيقي ، ويسقط الزائد عنه .

سابعا – خيار يثبت إذا اختلف المتبايعان في بعض الأمور :

يدعيه ، ثم بعد التحالف لكل منهما الفسخ إذا لم يرض بقول الآخر .

ثامنا – خيار يثبت للمشتري إذا اشترى شيئاً بناء على رؤية سابقة ، ثم وجده قد تغيرت صفته ، فله الخيار حينئذ بين إمضاء البيع وفسخه .

باب في بيان الربا وحكمه

* أجمعت الشرائع على تحريم الربا .

* قال تعالي (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) أي كما يقوم المصروع حال صرعه وذلك لتضخم بطونهم ، بسبب أكلهم الربا في الدنيا .

* توعد الله سبحانه الذي يعود إلى أكل الربا بعد معرفة تحريمه بأنه من أصحاب النار الخالدين فيها بقوله عز وجل " وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ " ، وبأنه يمحق بركة المال الذي خالطه الربا والمرابي كفار أثيم بقوله عز وجل (يَمْحَقُ اللهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) ، فتسميته كفاراً أي مبالغاً في كفر النعمة ، وهو الذي لا يخرج من الملة ، أو المراد كفار الكفر المخرج من الملة إذا كان يستحل الربا ، ووصفه بأنه أثيم : أي مبالغ في الإثم ، منغمس في الأضرار المادية والخلقية .

* عده النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر الموبقه ، أي المهلكة ولعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه كما أخبر صلى الله عليه وسلم أن درهماً واحداً من الربا أشد من ثلاث وثلاثين زنيه في الإسلام ، أو ست وثلاثين زنيه ، وأخبر أن الربا اثنان وسبعون باباً ، أدناها مثل إتيان الرجل أمه .

* قال ابن تيمية : تحريم الربا أشد من تحريم الميسر ، لأن المرابي قد أخذ فضلا محققاً من محتاج ، والمقامر قد يحصل له فضل وقد لا يحصل له فضل ، فالربا فيه تسليط الغني على الفقير ، بخلاف القمار فإنه قد يأخذ فيه الفقير من الغني ، وقد يكون المتقامران متساويين في الغنى والفقر .

*** الحكمة في تحريم الربا :**

١ – الربا فيه أكلا لأموال الناس بغير حق لأن المرابي يأخذ منهم الربا من غير ان يستفيدوا شيئا من مقابله .

٢ –الربا فيه إضراراً بالفقراء والمحتاجين بمضاعفة الديون عليهم عند عجزهم عن تسديدها .

٣ – الربا قطعاً للمعروف بين الناس ، وسدا لباب القرض الحسن .

٤ – الربا فيه فتحا لباب القرض بالفائدة التي تثقل كاهل الفقراء .

٥ – الربا فيه تعطيل للمكاسب والتجارات والحرف والصناعات التي لا تنتظم مصالح العالم إلا بها .

*** تعريف الربا :**

لغة : الزيادة . شرعا : هو زيادة في أشياء مخصوصة .

*** أنواع الربا :**

١ – ربا النسيئة . ٢ – ربا الفضل .

القسم الأول : ربا النسيئة : تعريفه : مأخوذ من النسء ، وهو التأخير .

، فيتضاعف المال في ذمة الممدين ، فحرم الله ذلك بقوله (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) .

*** أنواع ربا النسيئة : لنوع الأول :** قلب الدين على المعسر ، وهو أصل الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على أخر مال مؤجل ، فإذا حل الأجل قال له : أتقضي ام ترابي ؟ فإن وفاه ، وإلا زاد هذا في الأجل وزاد الأخر في المال

النوع الثاني : هو ما كان في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل مع تأخير قبضهما أو قبض احدهما كبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، وكذا بيع جنس بجنس من هذه المذكورات مؤجلاً ، وما شارك هذه الأشياء في العلة يجري مجراها .

القسم الثاني : ربا الفضل

تعريفه : مأخوذ من الفضل ، وهو عبارة عن الزيادة في أحد العوضين .

* نص الشارع على تحريمه في ستة أشياء هي :

(الذهب ، الفضة ، البر ، الشعير ، التمر ، الملح) فإذا بيع أحد هذه الأشياء بجنسه حرم التفاضل بينهما قولاً واحد ، لحديث عبادة بن الصامت مرفوعاً " الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد " فدل الحديث على تحريم بيع الذهب بجميع أنواعه من مضروب وغيره ، وجميع المذكورات إلا مثلاً بمثل ، متساوية يدا بيداً ، ويقاس عليها ما شاركها في العلة ، فيحرم التفاضل عند جمهور أهل العلم ، إلا أنهم اختلفوا في تحديد العلة .

* العلة في الأصناف الستة المذكورة :

١ – العلة في النقدين الثمنية ، ويقاس عليهما كل ما جعل أثماناً ، كالأوراق النقدية المستعملة في هذا الوقت فيحرم فيها التفاضل إذا بيع بعضها ببعض مع اتحاد الجنس بأن تكون صادرة من دولة واحدة .

٢ – بقية الأصناف من بر وشعير وتمر وملح ، هي الكيل أو الوزن ، فيتعدى الحكم إلى ما شاركها في تلك العلة مما يكال أو يوزن وهو مما يطعم ، فيحرم فيه ربا التفاضل ، قال ابن تيمية " والعلة في تحريم ربا الفضل الكيل أو الوزن مع الطعم " .

٣ – كل ما شارك هذه الأشياء الستة المنصوص عليها في تحقق العلة ، بأن يكون مكيلاً مطعوماً أو موزوناً مطعوماً أو تحققت فيه علة الثمنية إن كان من النقود ، فإن يدخله الربا ، فإن انضاف إلى العلة اتحاد الجنس ، كبيع بر ببر مثلاً ، **حرم** فيه التفاضل والتأجيل . لحديث " " الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد " .

٤ – إذا اتحدت العلة مثل (كيلاً مطعوماً) مع اختلاف الجنس (كالبر والشعير) **حرم** فيه التأجيل **وجاز** فيه التفاضل ، لحديث " فإذا أختلف هذه الأشياء ، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد " .

٥ – إذا اختلفت العلة والجنس ، **جاز** الأمران : التفاضل ، والتأجيل ، كالذهب بالبر ، والفضة بالشعير .

٦ – لا يجوز بيع مكيل بجنسه إلا كيلاً ، ولا موزون بجنسه إلا وزناً ، لحديث " الذهب بالذهب وزناً بوزن ، والفضة بالفضة وزناً بوزن ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير كيلاً بكيل " .

**** أحكام بيع نقد بنقد اتحد الجنس أو اختلف** :

١ – إذا بيع نقد بجنسه ، كذهب بذهب أو فضة بفضة أو ورق نقدي بجنسه ، كدولار بمثله ، أو دراهم ورقية سعودية بمثلها ، **وجب** حينئذ التساوي في المقدار والتقابض في المجلس .

٢ – إذا بيع نقد بنقد من غير جنسه كدراهم سعودية ورقية بدولارات أمريكية ، وكذهب بفضة ، **وجب** الحلول والتقابض في المجلس ، **وجاز** التفاضل في المقدار .

٣ – إذا بيع حلي من الذهب بدراهم فضة أو بورق نقدي أو بيع حلي من الفضة بذهب ، **وجب** الحلول والتقابض في المجلس .

٤ – إذا بيع الحلي من الذهب أو الفضة بحلي أو نقد من جنسه كأن يباع الحلي من الذهب بذهب ، والحلي من الفضة بفضة **وجب** الأمران : التساوي في الوزن ، والحلول والتقابض في المجلس .

*** بعض المعاملات الربوية :**

١ – قلب الدين على المعسر : فإذا حل الدين ولم يكن عنده سداد ، زيد عليه الدين بكميات ونسبة معينة حسب التأخير ، وهذا ربا الجاهلية ، وهو حرام بإجماع المسلمين ، قال تعالي " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ *فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْب مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ، وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ" .

٢ – القرض بالفائدة : بأن يقرضه شيئاً ، بشرط أن يوفيه أكثر منه ، أو يدفع إليه مبلغاً من المال على أن يوفيه أكثر منه بنسبة معينة ، كما هو المعمول به في البنوك ، وهو ربا صريح فضل ونسيئه.

٣ – الإيداع بالفائدة ، تحدث في البنوك ، وهي الودائع الثابتة إلى أجل ، يتصرف فيها البنك إلى تمام الأجل ويدفع لصاحبها فائدة ثابتة بنسبة معينة في المائة ، كعشرة أو خمسة في المائة .

٤ – بيع العينة : وهو أن يبيع سلعة بثمن مؤجل على شخص ، ثم يعود ويشتريها منه بثمن مؤجل حال أقل من الثمن المؤجل ، وسميت هذه المعاملة بيع العينة ، لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً أي: نقداً حاضراً ، قال النبي صلى الله عليه وسلم " إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم " .

باب في أحكام السلم

*** تعريفه** : السلم أو السلف : هو تعجيل الثمن ، وتأجيل المثمن .

يعرفه الفقهاء بأنه عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد .

*** حكمه** : جائز بالكتاب والسنة والإجماع .

*** دليله** : ١- قال تعالي " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ "

٢ – لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث ، قال " من أسلف في شيء (وفي لفظ : في ثمر) فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " .

٣ – حكى ابن المنذر وغيره إجماع العلماء على جوازه .

*** شروطه** :

الشرط الأول : انضباط صفات السلعة المسلم فيها ، لأن ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيراً ، فيفضي إلى المنازعة بين الطرفين ، فلا يصح السلم فيما تختلف صفاته ، كالبقول والجلود والأواني المختلفة والجواهر .

الشرط الثاني : ذكر جنس المسلم فيه ونوعه ، فالجنس : كالبر ، والنوع : كالسلموني .

الشرط الثالث : ذكر قدر المسلم فيه بكيل أو وزن أو ذرع ، لحديث " من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " ولأنه إذا جهل مقدار المسلم فيه ، تعذر الاستيفاء .

الشرط الرابع : ذكر أجل معلوم ، لحديث " إلى أجل معلوم " ، وقوله تعالي " إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ " فدلت الآية والحديث على اشتراط التأجيل في السلم وتحديد الأجل بحد يعلمه الطرفان .

الشرط الخامس : أن يوجد المسلم فيه غالباً في وقت حلول أجله ليمكن تسليمه في وقته ، فإن كان المسلم فيه لا يوجد في وقت الحلول ، لم يصح السلم ، كما لو أسلم في رطب وعنب إلى الشتاء .

الشرط السادس : أن يقبض الثمن تاماً معلوم المقدار في مجلس العقد لحديث من أسلف في شيء (وفي لفظ : في ثمر) فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " أي فليعط .

الشرط السابع : أن يكون المسلم فيه غير معين بل يكون ديناً في الذمة ، فلا يصح السلم في دار وشجرة لأن المعين قد يتلف قبل تسليمه فيفوت المقصود ويكون الوفاء وتسليم السلعة المسلم فيها في مكان العقد إن كان يصلح لذلك ، فإن كان لا يصلح ، كما لو عقد في بر أو بحر فلا بد من ذكر مكان الوفاء ، وحيث تراضيا على مكان التسليم جاز ذلك ، وإن اختلفا رجعنا إلى محل العقد حيث كان يصلح لذلك .

* من أحكام السلم :

١- إذا تعذر وجود المسلم في وقت حلوله ، (مثل لو أسلم في ثمرة ، فلم تحمل الشجر تلك السنة) :

- لرب السلم الصبر إلى أن يوجد المسلم فيه المطالب به .

- أن يختار الفسخ ويطالب برأس ماله ، لأن العقد إذا زال وجب رد الثمن ، فإن كان الثمن تالفاً رد بدله إليه .

باب في أحكام الرهن

* **تعريف الرهن** :- لغة : الثبوت والدوام ، يقال : ماء راهن ، أي : راكد .

- شرعاً : هو توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها ، أي : جعل عين مالية وثيقة بدين .

* **حكمه** : - جائز بالكتاب والسنة والإجماع .

* **دليله** : - قال تعالي (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ) .

- توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة .

- أجمع العلماء على جواز الرهن في السفر ، والجمهور أجازوه في الحضر أيضا .

* الحكمة من مشروعيته : حفظ الأموال والسلامة من الضياع .

* **شروط صحة الرهن** :

١- معرفة قدره وجنسه وصفته .

٢- أن يكون الراهن جائز التصرف ، مالكاً للمرهون ، أو مأذوناً له فيه .

٣- ان تكون العين المرهونة مما يصح بيعه ، ليتمكن من الاستيفاء من الرهن .

* **أحكام الرهن** :

١- يجوز للإنسان أن يرهن مال نفسه على دين غيره .

٢- يصح اشتراط الرهن في صلب العقد ، ويصح بعد العقد لقوله تعالي " وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ " فجعله الله سبحانه بدلاً من الكتابة ، والكتابة إنما تكون بعد وجوب الحق .

٣- الرهن يلزم من جانب الراهن فقط ، لأن الحظ فيه لغيره فلزم من جهته ولا يلزم من جانب المرتهن .

٤- يجوز أن يرهن نصيبه من عين مشتركة بينه وبين غيره ، لأنه يجوز بيع نصيبه عند حلول الدين .

٥- يجوز رهن المبيع على ثمنه ، لأن ثمنه دين في الذمة والمبيع ملك للمشتري : فجاز رهنه به .

٦- لا ينفذ تصرف المرتهن أو الراهن في العين المرهونة إلا بإذن الطرف الأخر حتى لا يفوت حقه .

٧- الانتفاع بالرهن حسب الاتفاق بينهما ، فأن اتفقا على تأجيره أو غيره جاز ، وإن لم يتفقا ، بقى معطلا حتى يفك الرهن .

٨- يمكن الراهن من عمل ما فيه مصلحة الرهن ، كسقي الشجر ، تقليحه ، ومداواته ونحو ذلك .

*** نماء الرهن المتصل والمنفصل :**

- نماء الرهن المتصل ، كالسمن وتعلم الصنعة ، ونماؤه المنفصل كالولد والثمرة والصوف ، وكسبه : ملحق به يكون رهناً معه ، ويباع معه لوفاء الدين لأنها تابعة له ، ولو جنى عليه ، فأرش الجناية يلحق بالرهن .

- مؤنه الرهن من طعامه وعلف الدواب وعمارته وغير ذلك على الراهن ، لحديث " لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه " . ولأن الرهن ملك الراهن فكان عليه نفقته ، وعليه أجرة المخزن الذي يودع فيه المال المرهون وأجرة حراسته ، لأن ذلك يدخل ضمن الإنفاق عليه وأجرة رعي الماشية المرهونة .

*** أحكام تلف بعض الرهن :**

١- إن تلف بعض الرهن وبقي بعضه ، فالباقي رهن بجميع الدين لأن الدين كله متعلق بجميع أجزاء الرهن فإذا تلف البعض ، بقي البعض الأخر رهناً بجميع الدين .

٢- إن وفى بعض الدين لم ينفك شيء من الرهن حتى يسدده كله ، فلا ينفك منه شيء حتى يؤدي جميع الدين.

*** أحكام حلول الدين الذي به الرهن وعدم الوفاء به :**

٣- إذا حل الدين الذي به رهن وجب على المدين تسديده كالدين الذي لا رهن به ، لأن هذا مقتضى العقد بينهما ، قال تعالي " فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ" (وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا) .

٤- إن امتنع عن الوفاء صار مماطلاً ، فيجبره الحاكم على وفاء الدين ، فإن امتنع حبسه وعزره حتى يوفي ما عليه من الدين من عنده ، أو يبيع الرهن ويسدد من قيمته .

٥- إن امتنع ، فإن الحاكم يبيع الرهن ، ويوفي الدين من ثمنه ، لأنه حق وجب على المدين ، فقام الحاكم مقامه عند امتناعه ، ولأن الرهن وثيقة للدين ليباع عند حلوله .

٦- إن فضل من ثمنه شيء من الدين ، فهو لمالكه ، يرد عليه لأنه ماله ، وإن بقي من الدين شيء لم يغطه ثمن الرهن فهو من ذمة الراهن ، يجب عليه تسديده .

* أحكام الرهن إذا كان حيواناً :

١- إذا أحتاج إلى نفقة ، وكان في قبضة المرتهن ، رخص له أن يركبه وينفق عليه إن كان يصلح للركوب ويحلبه وينفق عليه إن كان يصلح للحلب ، قال النبي صلى الله عليه وسلم " الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة " أي : يجب على الذي يركب الظهر ويشرب اللبن النفقة في مقابلة انتفاعه ، وما زاد عما يقابل النفقة من المنتفعين يكون لمالكه .

*** أقسام الرهن :**

القسم الأول : ما يحتاج إلى مؤنة ، وهو نوعان :

النوع الأول : حيوان مركوب ومحلوب .

النوع الثاني : مال ليس بمركوب ولا محلوب ، كالعبد والأمة ، لا يجوز للمرتهن الانتفاع به إلا بإذن مالكه ، فإذا أذن له ملكه أن ينفق عليه وينتفع به في مقابلة ذلك ، جاز ، لأنه نوع معاوضة .

القسم الثاني : ما لا يحتاج إلى مؤنة ، كالدار والمتاع ونحوه ، ولا يجوز للمرتهن الانتفاع به إلا بإذن الراهن إلا أذا كان الرهن بدين قرض ، فلا يجوز للمقرض أن ينتفع به ، لئلا يكون قرضا جر نفعاً فيكون من الربا .

باب في أحكام الضمان

* **تعريف الضمان** :

لغة : مأخوذ من الضمن ، لأن ذمة الضامن صارت في ضمن ذمة المضمون عنه .

أو مشتق من التضمين ، لأن ذمة الضامن تتضمن الحق المضمون .

أو مشتق من الضم ، لضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت الحق في ذمتيهما.

شرعاً : التزام ما وجب على غيره ، مع بقائه على مضمون عنه ، والتزام ما قد يجب ، كأن يقول : ما أعطيت فلاناً ، فهو عليَّ .

حكمه : جائز بالكتاب والسنة والإجماع .

* **أدلته** : ١- قال تعالي (وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) أي : ضامن .

٢-روى الإمام الترمذي مرفوعاً : الزعيم غارم " أي : ضامن .

٣- أجمع العلماء على جواز الضمان في الجملة .

* **شروط صحته** :

١- أن يكون الضامن جائز التصرف ، لأنه تحمل مال ، فلا يصح من صغير ولا سفيه محجور عليه .

٢- رضى الضامن ، فإن أكره لم يصح ، لأن الضمان تبرع بالتزام الحق ، فاعتبر له الرضي كالتبرع بالأموال .

* **الألفاظ التي ينعقد بها الضمان** : أنا ضمين ، أنا قبيل ، أنا حميل ، أنا زعيم ، وبلفظ : تحملت دينك ، أو : ضمنته أو : هو عندي وبكل لفظ يؤدي معنى الضمان ، فيرجع فيه إلى العرف .

* **مطالبة صاحب الحق الضامن أو المضمون** :

-**قول الجمهور** : لصاحب الحق أن يطالب من شاء من الضامن أو المضمون لأن حقه ثابت في ذمتهما ، فملك مطالبة من شاء منهما ، لحديث " الزعيم غارم " والزعيم : هو الضامن ، والغارم : الذي يؤدي شيئاً لزمه .

-**قول بعض العلماء** : أن صاحب الحق لا يجوز له مطالبة الضامن ، إلا إذا تعذرت مطالبة المضمون عنه ، لأن الضمان فرع ، ولا يصار إليه إلا إذا تعذر الأصل ، ولأن الضمان توثيق للحق كالرهن ، والرهن لا يستوفى منه الحق إلا عند تعذر من الراهن ، ولأن مطالبة الضامن مع وجود المضمون عنه ويسرته فيها استقباح من الناس ، لأن المعهود عندهم أنه لا يطالب الضامن إلا عند تعذر مطالبة المضمون عنه ، أو عجزه عن التسديد هذا هو المتعارف عند الناس .

* **أحكام الضمان** :١- لا يجوز أخذ العوض عليه ، لأن أخذ العوض على الضمان يكون كالقرض الذي جر نفعاً .

٢- أن ذمة الضامن لا تبرأ إلا إذا برئت ذمة المضمون عنه من الدين بإبراء أو قضاء ، لأن ذمة الضامن فرع عن ذمة المضمون وتبع لها ، ولأن الضمان وثيقة ، فإذا برئ الأصل زالت الوثيقة كالرهن .

٣- يجوز تعدد الضامنين ، فيضمن الحق اثنان فأكثر ، سواء ضمن كل واحد منهما جميعه أو جزء منه ، ولا يبرا أحد منهم إلا ببراءة الآخر ، ويبرؤون جميعاً ببراءة المضمون عنه .

٤- لا يشترط في صحة الضمان معرفة الضامن للمضمون عنه ، كأن يقول : من استدان منك ، فأنا ضمين ولا يشترط معرفة الضامن للمضمون له ، لأنه لا يشترط رضى المضمون له والمضمون عنه فلا يشترط معرفتهما .

٥- يصح ضمان المعلوم وضمان المجهول إذا كان يؤول إلى العلم ، لقوله تعالي" وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ " لأن حمل البعير غير معلوم ، لكنه يؤول إلى العلم فدلت الآية على جوازه .

٦- يصح ضمان عهدة المبيع ، وهي الدرك ، بأن يضمن الثمن إذا ظهر المبيع مستحقاً لغير البائع .

٧- يجوز ضمان ما يجب على الشخص كأن يضمن ما يلزمه من دين ونحوه .

باب في أحكام الكفالة

* **تعريف الكفالة** : - هي التزام إحضار من عليه حق مالي لربه .

- تصح الكفالة ببدن كل إنسان عليه حق مالي ، كالدين .

- لا تصح الكفالة ببدن من عليه حد ، والحدود مبناها على الدرء بالشبهات ، فلا يدخل فيه الاستيثاق .

- لا تصح الكفالة ببدن من عليه قصاص ، لأنه لا يمكن استيفاؤه من غير الجاني .

* **شروط الكفالة** : أن تكون برضى الكفيل ، لأنه لم يلزمه الحق ابتداء إلا برضاه .

* **أحكام الكفالة** :

١- يبرأ الكفيل بموت المكفول المتعذر بإحضاره ، وبتسليم المكفول نفسه لرب الحق في محل التسليم وأجله لأنه أتى بما يلزم الكفيل .

٢- إذا تعذر إحضار المكفول مع حياته أو غاب ومضى زمن يمكن إحضاره فيه ، فإن الكفيل يضمن ما عليه من الدين ، لحديث " الزعيم غارم " .

٣- يجوز ضمان معرفة الشخص ، مثل لو جاء إنسان ليستدين من إنسان ، فقال له : أنا لا أعرفك فقال : شخص أخر أنا أضمن لك معرفته ، فإنه يلزم بإحضاره إذا غاب ، ولا يكفي أن يذكر اسمه ومكانه .

٤- إذا عجز عن إحضاره مع حياته ، ضمن ما عليه لأنه هو الذي دفع الدائن أن يعطيه ماله بتكفله لمعرفته فكأنه قال : ضمنت لك حضوره متى أردت ، فصار كما لو قال : تكفلت لك ببدنه .

باب في أحكام الحوالة

* **تعريف الحوالة** : الحوالة لغة مشتقة من التحول ، لأنها تحول الدين من ذمة إلى ذمة أخرى .

عرفها الفقهاء بأنها : نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى .

* **حكمها** : ثابتة بالسنة والإجماع .

* **أدلتها** :-١- حديث " إذا أتبع أحدكم على مليء ، فليتبع " وفي لفظ " من أحيل بحقه على مليء فليحتل " .

٢- حكى غير واحد من العلماء الإجماع على ثبوتها .

* **حكمتها** : إرفاق بالناس ، وتسهيل سبل معاملاتهم ، وتسامح ، وتعاون على قضاء حاجاتهم وتسديد ديونهم وتوفير راحتهم . * الحوالة على وفق القياس لأنها من جنس إيفاء الحق لا من جنس البيع كما بينه الأمام أبن القيم

* **شروط الحوالة** :

الشرط الأول : أن تكون على دين مستقر في ذمة المحال عليه ، لأن مقتضاها إلزام المحال عليه بالدين ، فلا تصح الحوالة على ثمن مبيع في مدة الخيار ، ولا من الابن على أبيه إلا برضاه .

الشرط الثاني : اتفاق الدينين المحال به والمحال عليه أي تماثلهما في الأتي :

١- الجنس كدراهم على دراهم ،.

٢- الوصف ، كأن يحيل بدراهم مضروبة على دراهم مضروبة ، ونقود سعودية على نقود سعودية مثلها .

٣- الوقت ، أي : في الحلول والتأجيل .

٤- المقدار ، فلا تصح الحوالة بمائة على تسعين ريالاً لأنها عقد إرفاق كالقرض ، فلو جاز التفاضل فيها خرجت عن موضوعها " الإرفاق " إلى طلب الزيادة بها ، وهذا لا يجوز كما لا يجوز في القرض ، لكن لو أحال ببعض ما عليه من الدين ، أو أحال على بعض ما له من الدين جاز ويبقى الزائد بحاله لصاحبه .

الشرط الثالث : رضى المحيل ، لأن الحق عليه ، فلا يلزمه أن يسدده عن طريق الحوالة ، ولا يشترط رضى المحال عليه ، كما لا يشترط رضى المحتال إذا أحيل على مليء غير مماطل ، بل يجبر على قبول الحوالة ومطالبة المحال عليه بحقه ،لحديث " مطل الغني ظلم ، وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع " والمليء : هو القادر على الوفاء ، الذي لا يعرف بمماطلة ، وفي لفظ " من أحيل بحقه على مليء فليحتل" أي : ليقبل الحوالة .

- إن كان المحال عليه غير مليء لم يلزم المحال قبول الحوالة عليه ، لما في ذلك من الضرر عليه .

* إذا صحت الحوالة ، فإن الحق ينتقل بها من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، وتبرأ ذمة المحيل من هذا الحق ، لأن معناها تحويل الحق من ذمة إلى ذمة ، فلا يرجع المحال إلى المحيل لأن حقه انتقل إلى غيره فعليه أن يصرف وجهته ومطالبته إلى المحال عليه فيستوفي منه أو يصطلح معه على أي شكل من الأشكال في نوعية الاستيفاء .

باب في أحكام الحجر

* تعريف الحجر :

لغة : المنع ، ومنه سمى الحرام حجراً ، لأنه ممنوع منه ، قال تعالي " وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا " أي : حراماً محرماً ، وسمي العقل حجراً ، قال تعالي " هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ " أي : عقل ، لأن العقل يمنع صاحبه من تعاطي ما يقبح وتضر عاقبته . شرعا : هو منع إنسان من تصرفه في ماله .

* أدلته :١- قال تعالي قال تعالي (وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَامًا..) إلى قوله تعالي (وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ..) فدلت الآية على الحجر على السفيه واليتيم في ماله لئلا يفسده ويضيعه ولا يدفع إليه إلا بعد تحقق رشده فيه .

٢- حجر النبي صلى الله عليه وسلم على بعض أصحابه لأجل قضاء ما عليه من الديون .

* أنواعه :النوع الأول : حجر على الإنسان لأجل حظ غيره ، كالحجر على المفلس لحظ الغرماء .

النوع الثاني : حجر على الإنسان لأجل مصلحته ، لئلا يضيع ماله ويفسده ، كالحجر على الصغير والسفيه والمجنون لقوله تعالي " وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ " .

النوع الأول : الحجر على الإنسان لحظ غيره :

- المراد الحجر على المفلس ، وهو من عليه دين حال لا يتسع له ماله الموجود ، فيمنع من التصرف في ماله لئلا يضر بأصحاب الديون ، أما المدين المعسر : هو الذي لا يقدر على وفاء شيء من دينه ، فإنه لا يطالب به ويجب أنظاره ، لقوله تعالي (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) ، وأفضل من أنظاره إبراءه من دينه لقوله تعالي (وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ) .

* كيفية التعامل مع من له القدرة على وفاء دينه :

١- من له القدرة على وفاء دينه ، فإنه لا يجوز الحجر عليه ، لعدم الحاجة إلى ذلك .

٢- يؤمر بوفاء ديونه إذا طالب الغرماء بذلك لحديث " مطل الغني ظلم " أي : مطل القادر على وفاء دينه ظلم لأنه منع أداء ما وجب عليه أداؤه من حقوق الناس .

٣- إن امتنع من تسديد ديونه فإنه يسجن ، لحديث (لي الواجد ظلم يحُل عرضه وعقوبته) ، عرضه : شكواه ، وعقوبته : حبسه ، فالمماطل بقضاء ما عليه من الحق يستحق العقوبة بالحبس والتعزير .

٤- يكرر عليه ذلك حتى يوفي ما عليه .

٥- إن أصر على المماطلة ، فإن الحاكم يتدخل فيبيع ماله ويسدد منه ديونه ، لأن الحاكم يقوم مقام الممتنع ، ولأجل إزالة الضرر عن الدائنين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار " .

* **حالات المدين** : الحالة الأولى : أن يكون الدين مؤجلاً عليه ، فهذا لا يطالب بالدين حتى يحل ، ولا يلزمه أداؤه قبل حلوله وإذا كان ما لديه من المال أقل مما عليه من الدين المؤجل ، فإنه لا يحجر عليه من أجل ذلك ولا يمنع من التصرف في ماله . الحالة الثانية : أن يكون الدين حالاً ، فللمدين حالتان :

١- أن يكون ماله أكثر من الدين الذي عليه ، فهذا لا يحجر عليه في ماله ، ولكن يؤمر بوفاء الدين إذا طالب بذلك دائنة ، فإن امتنع حبس وعزر حتى يوفي دينه ، فإن صبر على الحبس والتعزير ، وامتنع من تسديد الدين فإن الحاكم يتدخل ويوفي دينه من ماله ويبيع ما يحتاج إلى بيع من أجل ذلك .

٢- أن يكون ماله أقل مما عليه من الدين الحال ، فهذا يحجر عليه التصرف في ماله إذا طالب غرماؤه بذلك لئلا يضر بهم ، لحديث كعب بن مالك " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله " وإذا حجر عليه في هذه الحالة فإنه يعلن عنه ، ويظهر للناس أنه محجور عليه ، لئلا يغتروا به ويتعاملوا معه فتضيع أموالهم .

* **يتعلق بالحجر عليه أربعة أحكام** :

الحكم الأول : أنه يتعلق حق الغرماء بماله الموجود قبل الحجر وبماله الحادث بعد الحجر ، بإرث أو أرش جناية أو هبة أو وصية أو غير ذلك ، فيلحقه الحجر كالموجود قبل الحجر ، فلا ينفذ تصرف المحجور عليه من ماله لأن حقوق الغرماء متعلقة بأعيانه ، فلم يقبل الإقرار عليه ، وحتى قبل الحجر عليه يحرم عليه التصرف في ماله تصرفاً يضر بغرمائه .

الحكم الثاني : أن من وجد عين ماله الذي باعه عليه أو أقرضه إياه أو أجره إياه قبل الحجر عليه ، فله أن يرجع به ويسحبه من عند المفلس ، لحديث " من أدرك متاعه عند إنسان أفلس فهو أحق به " .

* شروط رجوع من وجد ماله عند المفلس المحجور عليه :

الشرط الأول : كون المفلس حياً إلى أن يأخذ ماله منه ، لحديث " فإن مات فصاحب المتاع أسوة الغرماء " .

الشرط الثاني: بقاء ثمنها كله في ذمة المفلس ،فإن قبض صاحب المتاع شيئاً من ثمنه،لم يستحق الرجوع به

الشرط الثالث : بقاء العين كلها في ملك المفلس فإن وجد بعضها فقط ، لم يرجع به ، لأنه لم يجد عين ماله وإنما وجد بعضها .

الشرط الرابع : كون السلعة بحالها ، لم يتغير شيء من صفاتها .

الشرط الخامس : كون السلعة لم يتعلق بها حق الغير ، بأن لا يكون المفلس قد رهنها ونحو ذلك .

الشرط السادس : كون السلعة لم تزد زيادة متصلة كالسِمن .

- **فمن توافرت هذه الشروط ، جاز لصاحب السلعة أن يسحبها إذا ظهر إفلاس من هي عنده .**

الحكم الثالث : انقطاع المطالبة عنه بعد الحجر عليه إلى أن ينفك عنه الحجر ، فمن باعه أو أقرضه شيئاً خلال هذه الفترة ، طالبه به بعد فك الحجر عنه .

الحكم الرابع : أن الحاكم يبيع ماله ، ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه الحالة ، لأن هذا هو المقصود من الحجر عليه ، وفي تأخير ذلك مطل وظلم لهم ، ويترك الحاكم للمفلس ما يحتاج إليه من مسكن ومؤنة ونحو ذلك أما الدين المؤجل ، فلا يحل بالإفلاس ، ولا يزاحم الديون الحالة ، لأن الأجل حق للمفلس ، فلا يسقط ، كسائر حقوقه ،ويبقى في ذمة المفلس ، ثم بعد توزيع ماله على أصحاب الديون الحالة ، فإن سددها ولم يبق منها شيء أنفك عنه الحجر بلا حكم حاكم ، لزوال موجبه ، وإن بقى عليه شيء من ديونه الحالة ، فإن لا ينفك عنه الحجر ، إلا بحكم الحاكم ، لأنه هو الذي حكم بالحجر عليه ، فهو الذي يحكم بفك الحجر عنه .

*** النوع الثاني من أنواع الحجر :**

– وهو الحجر على الإنسان لحظ نفسه بحفظ ماله وتوفيره له ، لأن هذا الدين دين الرحمة ، الذي لم يترك شيئا فيه مصلحة إلا حث على تعاطيه ، فإذا كان الإنسان غير مؤهل لصغر سنه أو سفهه أو فقدان عقله فإنه يمنع من التصرف ، ويقيم عليه وصياً لحفظ ماله وينميه ، حتى يزول عنه المانع ، ثم يسلم ماله موفوراً إليه ، قال تعالي (وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَامًا..) إلى قوله تعالي (وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ..) .

– هذا النوع من الحجر يعم الذمة والمال ، فلا يتصرف من انطبق عليه في ماله ببيع ولا تبرع ولا غيرهما ولا يتحمل ديناً ولا ضماناً ولا كفالة ونحوها لأن ذلك يفضي إلى ضياع أموال الناس .

*** حكم من يعطي السفهاء ماله :**

لا يصح أن يعطي السفهاء ماله بيعاً أو قرضاً أو وديعة أو عارية ، ومن فعل ذلك يسترد ما أعطاهم إن وجده بعينه ، فإن تلف في أيديهم أو أتلفوه ، فإنه يذهب هدراً ، لا يلزمهم ضمانه لأنه فرط بتسليطهم عليه وتقديمه لهم برضاه واختياره .

*** حكم تعدي المحجور عليه لصغر أو نحوه على نفس أو مال بجناية :**

يضمن ، ويتحمل ما ترتب على جنايته من غرامه ، لأن المجني عليه لم يفرط ولم يأذن لهم بذلك ، والقاعدة الفقهية (إن ضمان الإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره) ، قال ابن القيم " يضمن الصبي والمجنون والنائم ما أتلفوه من مال " .

*** كيفية يزول الحجر على الصغير بأمرين :**

الأمر الأول : بلوغه سن الرشد : ويعرف بعلامات منها :

١– إنزاله المني يقظة أو مناماً ، قال تعالي " وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا " والحلم هو أن يرى الطفل في منامه ما ينزل به المني الدافق .

٢– إنبات الشعر الخشن حول قبله .

٣– بلوغه خمس عشرة سنة ، قال ابن عمر " عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني " .

٤- وتزيد الجارية على الذكر علامة رابعة تدل على بلوغها وهي الحيض لحديث " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " .

الأمر الثاني : الرشد ، وهو الصلاح في المال ، لقوله تعالي(وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ..) ويعرف رشده بأن يمتحن ، فيمنح شيئاً من التصرف فإذا تصرف مرارا فلم يغبن غبناً فاحشاً ، ولم يبذل ماله في حرام أو فيما لا فائدة فيه ، فهذا دليل على رشده .

*** كيفية يزول الحجر عن المجنون بأمرين :**

١- زوال الجنون ورجوع العقل إليه .

٢- أن يكون رشيداً كما سبق في حق الصغير إذا بلغ .

*** من يتولى مال الصبي والمجنون والسفيه حال الحجر :**

- أبوه إذا كان عدلاً رشيداً ، لكمال شفقته ، ثم من بعد الأب وصيه لأنه نائبه ، فأشبه وكيله في حال الحياة .

*** ما يجب على من يتولى أموالهم :**

١- يجب أن يتصرف لهم بالأحظ لهم لقوله تعالي " ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن " فيقاس على مال اليتيم مال السفيه والمجنون .

٢- المحافظة على أموالهم ، وعدم إهماله والمخاطرة به أو أكله ظلماً لقوله تعالي " إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا " .

٣- أن يحسنوا إليهم بأن يتذكروا حالة أولادهم لو كانوا تحت ولاية غيرهم ، وعدم إعطاء القصار أموالهم وتمكينهم منها لئلا يفسدوها أو يضيعوها .

٤- التصرف في الأموال بما يصلحها وينميها لقوله تعالي " ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده " ، مثل إشغالها في الاتجار طلباً للربح والنمو ، أو دفعها لمن يتجر بها مضاربة ، لأن عائشة أبضعت مال محمد بن أبي بكر ، وقال عمر " اتجروا بأموال اليتامى ، كيلا تأكلها الصدقة " .

٥- أن ينفق ولي اليتيم عليه من ماله بالمعروف .

٦- شراء الأضحية له من ماله إذا كان اليتيم موسراً ، لأنه يوم سرور وفرح ، ولوليه تعليمه بالأجرة من ماله لأنه في مصلحته .

*** حكم إذا كان ولي اليتيم فقيراً** : له أن يأكل من مال اليتيم قدر أجرته لقاء ما يقدمه من خدمة لماله قال تعالي " وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ " قال ابن كثير نزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه إذا كان محتاجاً أن يأكل منه .

- قال الفقهاء : له أن يأخذ أقل الأمرين أجرة مثله أو قدر حاجته ، روي أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال " إن عندي يتيماً عنده مال وليس لي مال ، أأكل من ماله ؟ قال " كل بالمعروف غير مسرف " .

*** حكم من زاد على ما رخص فيه بأكل ما اليتيم :**

لا يجوز وقد توعده الله عز وجل بأشد الوعيد قال تعالي " وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا " وقال تعالي " وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا " ، وفي الحديث " أجتنبوا السبع الموبقات " قيل : يا رسول الله وما هن ؟ قال

: الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات " .

* أمر الله عز وجل بدفع أموال اليتامى إليهم عندما يزول عنهم اليتم ويتأهلون للتصرف فيها قال تعالي " وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ " وقال " إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ " وقال تعالي " فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا " أي وكفي بالله محاسبا وشاهدا ورقيباً على الأولياء في حال نظرهم للأيتام وحال تسليمهم لأموالهم هل هي كاملة موفرة ، أو منقوصة مبخوسة .

باب في أحكام الصلح

* **تعريف الصلح** : لغة : قطع المنازعة .

شرعا : هي معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين .

* **حكمه** : جائز بالكتاب والسنة والإجماع .

* **أدلته** : ١- قال تعالي " وَالصُّلْحُ خَيْرٌ " وقال " وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا.. " .

٢- قال النبي صلى الله عليه وسلم " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً " ، وكان يقوم عليه الصلاة والسلام بالإصلاح بين الناس .

* **ما يجب توفره في القائم بالإصلاح بين الناس** :

١- أن يكون عالماً بالوقائع ، عارفاً بالواجب . ٢- أن يكون قاصداً للعدل .

* **درجة المصلح بين الناس** : المصلح بين الناس أفضل من درجة الصائم القائم .

* **فيما يكون الصلح وما لا يكون** :

١- يكون في حقوق المخلوقين التي لبعضهم على بعض مما يقبل الإسقاط والمعاوضة .

٢- لا مدخل للصلح في حقوق الله تعالي كالحدود والزكاة لأن الصلح فيها هو أداؤها كاملة .

* **أنواع الصلح** :

النوع الأول : الصلح بين المسلمين وأهل الحرب .

النوع الثاني : صلح بين أهل العدل وأهل البغي من المسلمين .

النوع الثالث : صلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما .

النوع الرابع : إصلاح بين متخاصمين في غير المال .

النوع الخامس : إصلاح بين متخاصمين في الأموال .

وينقسم الإصلاح بين المتخاصمين في الأموال إلى قسمين :

القسم الأول : صلح عن إقرار وهو نوعان :

النوع الأول : ما يقع على جنس الحق.

- مثل إذا أقر له بدين معلوم أو بعين مالية في يده ، فصالحه على أخذ بعض الدين وإسقاط بقيته ، أو على هبة بعضها وأخذ البعض الأخر . شروط صحته :

١- إن لا يكون مشروطا في الإقرار كأن يقول من عليه الحق : أقر بشرط أن تعطيني أو تعوضني أو يقول صاحب الحق : أبرأتك أو وهبتك بشرط أن تعطيني كذا ، فلا يصح الصلح لأن صاحب الحق له المطالبة بجميع الحق .

٢- أن لا يمنعه حقه بدونه ، لأن ذلك أكل لمال الغير بالباطل ، وهو محرم ولأن من عليه الحق يجب دفعه لصاحبه بدون قيد ولا شرط .

٣- أن يكون صاحب الحق ممن يصح تبرعه ، فإن كان ممن لا يصح تبرعه ، لم يصح ، كما لو كان ولياً لمال يتيم أو مجنون ، لأن هذا تبرع ، وهو لا يملكه .

النوع الثاني : ما يقع على غير جنس الحق :

- لو اعترف له بدين أو عين ، ثم تصالحا على أن يأخذ عن ذلك عوضاً من غير جنسه فعليه الأتي :
- إن صالحه عن نقد بنقد آخر من جنسه ، فهذا صرف تجري عليه أحكام الصرف .
- إن صالح عن النقد بغير نقد ، أعتبر ذلك بيعاً تجري عليه أحكام البيع .
- إن صالح عنه بمنفعة كسكنى داره ، اعتبر ذلك إجارة تجري عليها أحكام الأجرة .
- إن صالحه عن غير النقد بمال آخر ، فهو بيع .

القسم الثاني : الصلح عن إنكار

معناه : أن يدعي شخص على أخر بعين له عنده أو بدين في ذمته له ، فيسكت المدعي عليه وهو يجهل المدعى به ، ثم يصالح المدعي عن دعواه بمال حال أو مؤجل ، فيصح الصلح في هذه الحالة على قول أكثر أهل العلم ، لحديث " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً " .

* فائدة هذا النوع من الصلح :

١- أن يفتدي المدعى عليه نفسه من الدعوى واليمين .

٢- إراحة المدعي من تكليف إقامة البينة وتفادي تأخير حقه الذي يدعيه .

* كيفية الصلح عن إنكار :

١- يكون في حق المدعي في حكم البيع ، لأنه يعتقده عوضاً عن ماله ، فلزمه اعتقاده ، فكأن المدعي عليه اشتراه منه ، فتدخله أحكام البيع من جهته ، كالرد بالعيب ، والأخذ بالشفعة إذا كان مما تدخله الشفعة .

٢- يكون في حق المدعي عليه إبراء عن الدعوى ، لأنه دفع المال افتداء ليمينه ، وإزالة الضرر عنه ، وقطعا للخصومة ، وصيانة لنفسه عن التبذل والمخاصمات ، لأن ذوي النفوس الشريفة يأنفون من ذلك ويصعب عليهم ، فيدفعون المال للإبراء من ذلك ، فلو وجد فيما صالح به عيباً ، لم يستحق رده ، ولا يؤخذ بالشفعة ، لأنه لا يعتقد عوضاً عن شيء .

* حكم صلح الانكار إذا كذب أحد المتصالحين :

- إن كذب أحد المتصالحين في الصلح عن الإنكار ، كأن يكذب المدعي فيدعي شيئاً يعلم أنه ليس له ، أو يكذب المنكر في إنكاره ما أدعي به عليه ، وهو يعلم أنه عليه ، ويعلم بكذب نفسه في إنكاره ، إذا حصل شيء من هذا الكذب من جانب المدعي أو المنكر ، فالصلح باطل في حق الكاذب منهما باطناً ، لأنه عالم بالحق ، قادر على إيصاله لمستحقه ، وغير معتقد أنه محق في تصرفه ، فما أخذه بموجب هذا الصلح حرام عليه ، لأنه أخذه ظلماً وعدواناً ، لا عوضاً عن حق يعلمه وقد قال تعالي "وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ" وإن كان هذا الصلح فيما يظهر

للناس صحيحاً لأنهم لا يعلمون باطن الحال لكن ذلك لا يغير من الحقيقة شيئاً عند من لا يخفى عليه شي لأرض ، ولا في السماء فعلى المسلم أن يبتعد عن مثل هذا التصرف السيء والاحتيال الباطل . * حكم

صلح اجنبي عن منكر بغير إذنه : * لو صالح عن المنكر أجنبي بغير إذنه ، صح الصلح في ذلك ، لأن الأجنبي يقصد بذلك إبراء المدعى عليه وقطع الخصومة عنه ، فهو كما لو قضى عنه دينه ، لكن لا يطالبه بشيء مما دفع ، لأنه لا يستحق الرجوع عليه به ، لأنه متبرع

** الصلح عن الحق المجهول : * ويصح الصلح عن الحق المجهول ، سواء كان لكل منهما على الآخر أو كان لأحدهما ، إذا كان هذا المجهول يتعذر علمه ، كحساب بينهما مضى عليه زمن طويل ، ولا علم لكل منهما بما عليه لصاحبه ، لقوله عليه السلام لرجلين اختصما في مواريث درست بينهما : " استهما ، وتواخيا الحق ، وليحلل أحدكما صاحبه " ولأنه إسقاط حق ، فصح في المجهول للحاجة ، ولئلا يفضي إلى ضياع المال أو بقاء شغل الذمة .

** حكم الصلح عن قصاص بالدية والحدود : * يصح الصلح عن القصاص بالدية المحددة شرعاً أو اقل أو أكثر ولأن المال غير متعين ، فلا يقع العوض في مقابلته .

* لا يصح الصلح عن الحدود ، لأنها شرعت للزجر ، ولأنها حق لله تعالي وحق للمجتمع فالصلح عنها يبطلها ويحرم المجتمع من فائدتها ، ويفسح المجال للمفسدين والعابثين .

باب في أحكام الجوار والطرقات

* بعض ما يتعلق من أحكام الجوار :

١- لو احتاج الجار إجراء الماء من أرض جاره أو سطحه وتصالحا على ذلك بعوض ، **جاز** الصلح للحاجة إلى ذلك .

- إذا كان هذا العوض في مقابل الانتفاع مع بقاء ملك صاحب الأرض أو السطح عليه فهذا العقد يعتبر إجارة .

- إذا هذا العوض مع زوال الملك ، اعتبر بيعاً .

٢- إذا احتاج الجار إلى ممر في ملك جاره ، وبذله له عن طريق البيع أو عن طريق الصلح ، **جاز** للحاجة إليه ولا ينبغي للمالك أن يستغل حاجة جاره فيرهقه ببذل العوض أو يمتنع من استخدام هذا الممر فيحرج جاره ويحول بينه وبين مصلحته .

٣- إذا امتد غصن من شجرته في هواء جاره أو في قرار ملكه ، وجب على مالك الغصن إزالته ، إما بقطعه أو ليه إلى ناحية أخرى ، ليخلي ملك الغير ، فإن أبى مالك الغصن أن يعمل شيئاً من ذلك ، فلصاحب الهواء أو القرار أن يزيل ضرره بأحد هذه الإجراءات لأنه بمنزلة الصائل ، يدفعه بأسهل ما يمكن ، وإن تصالحا على بقاء الغصن ، **جاز** ذلك ، سواء كان بعوض على الصحيح أو على أنه ثمرته بينهما .

٤- حكم عرق الشجر إذا حصل في أرض الجار حكم الغصن على ما مر بيانه .

٥- لا يجوز أن يحدث الإنسان في ملكه ما يضر بجاره ، كحمام أو مخبز أو مطبخ أو مقهى يتعدى ضرره ، أو مصنع يقلق جاره حركاته وأصواته ، أو فتح نوافذ تطل على بيت جاره .

٦- إذا كان بينه وبين جاره جدار مشترك ، **حرم** أن يتصرف فيه بفتح طارق أو غرز وتد إلا بإذنه ، ولا يجوز له وضع الخشب على الجدار المشترك أو الخاص بالجار إلا عند الضرورة إذا لم يمكنه التسقيف إلا به وكان الجدار يتحمل وضع الخشب فحينئذ يمكن من وضع الخشب لحديث أبي هريرة يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم " لا

يمنعن جار جاره أن يضع خشبه على جداره " فلا يجوز للجار أن يمنع جاره من وضع الخشب في جداره ويجبره الحاكم إذا امتنع ، لأنه حق ثابت لجاره بحكم الجوار .

*** بعض ما يتعلق بأحكام الطرقات** :

١- لا يجوز مضايقة المسلمين في طرقاتهم ، بل يجب إفساح الطريق وإماطة الأذى عنه ، لأن ذلك من الإيمان كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم .

٢- لا يجوز أن يحدث في ملكه ما يضايق الطريق ، كأن يبني فوق الطرق سقفاً يمنع مرور الركبان والأحمال أو يبني دكه للجلوس عليها .

٣- لا يجوز له أن يتخذ موقفاً لدابته أو سيارته بطريق المارة ، لأن ذلك يضيق الطريق أو يسبب الحوادث .

٤- يمنع في الطريق الغرس والبناء والحفر ووضع الحطب والذبح فيها وطرح القمامة والرماد وغير ذلك مما فيه ضرر على المارة .

٥- يجب على المسئولين عن تنظيم البلد من رجال البلديات معاقبة المخالفين بما يردعهم .

٦- يحرم احتجاز الطرقات للمصلحة الخاصة وإلقاء الأذى في الأسواق من فضلات ونجاسات وقمامات لقوله تعالي " وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا " وقال النبي صلى الله عليه وسلم " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده " وقال عليه الصلاة والسلام " الإيمان بضع وسبعون شعبة ، أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها أماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان " فيجب احترام حقوق المسلمين والامتناع عن أذيتهم ومضايقتهم في الطرقات وإلقاء العراقيل فيها .

ISLS 435	فقه المعاملات (١)

٣- أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في فقه المعاملات المالية للدكتور عادل بن عبدالقادر قوته .

٣- الصفحات التالية من كتاب (أثر العرف وتطبيقاته في فقه المعاملات المالية) :

مـــن ٥٥ إلى ٨٤ / مـــن ٩١ إلى ١٢٢ / مـــن ١٤٣ إلى ١٤٥ / مـــن ١٧٦ إلى ١٨٩ / من ١٩٣ إلى ١٩٤ / من ٢١٣ إلى ٢١٤ .

الصفحات الأكثر أهميه ٥٥- ٧٤-٧٧-٩٣-١٧٨-١٨١-١٩٤-٢١٤

بيان حد المال ، وأثر العرف في ذلك : **مهمه ص٥٥**

* المال في اللغة ما يملك من جميع الأشياء ، قال أبن عبد البر " ما تملك وتمول يسمى مالاً " .

* المال لا حد له في اللغة يرجع إليه ، بل إلى تموُّل الناس وتملكهم إياه ، وقول الفقهاء " ما يتموُّل أي : ما يعدُ مالا " وحد " المال " في مدونات الفقه متفرقة مبددة في عدة كتب وأبواب ومنها :

١- باب الربا : لا يجري الربا في ماء ، لإباحته أصلا ، وعدم تموله عادة .

٢- من شروط القطع في السرقة : كون المسروق " مالاً " لأن غير المال ليس له حرمة المال ولا يساويه ، فلا يلحق به والفارق الضابط " التمول العرفي " .

أ- سرقة الماء : لا قطع فيه ، قال في المغني " لأنه مما لا يتموُّل عادة " وفيه بحث مع الحال اليوم ! .

ب- سرقة السرجين النجس : الصحيح من المذهب الحنبلي : أنه لا يقطع به ، لأنه ليس بمال .

* حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة : قرر مجلس الفقه الإسلامي مايلي : مهمه ص٧٤

١- إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ، ولا يرى ولا يسمع احدهما الأخر ، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو المراسلة أو السفارة ، وينطبق ذلك على البرق والفاكس والتلكس وشاشات الحاسب الآلي فأنه ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله .

٢- إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد ، وهما في مكانين متباعدين ، فإن التعاقد يعتبر تعاقدا بين حاضرين وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي .

٣- إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة وليس له الرجوع

٤- إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه ، ولا الصرف لاشتراط التقابض ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال .

أمثلة وتطبيقات **مهمه ص٧٧**

تنطبق نظرية العقود في الشريعة الإسلامية على العقود التي تتم عبر التجارة الإلكترونية حيث تتحقق الصيغة وما يدل على الرضا ومن تطبيقات ذلك:

١- يقوم (المشتري) مستخدم الانترنت بتقديم طلب يرغب فيه شراء سلعة معينة ، يسجله ويرسله إلكترونياً للطرف الأخر (البائع) الذي يرد بالموافقة إلكترونياً بمجرد وصول الرسالة ، فيتحقق إبرام العقد (بالإيجاب والقبول) فيكون

التراضي بين الطرفين متحقق ، كما يتوافر عنصر الدلالة والتوثيق ، لأن تسجيل رغبات الطرفين على الكمبيوتر واتصال المتصل بشبكة الإنترنت ، يمثل توثيقاً كتابياً ، لإمكان الاحتفاظ به وطباعته فيما بعد .

٢- الإيجاب الإلكتروني يتم التعبير عنه من خلال شبكة عالمية للاتصالات من بعد ، وذلك بوسيلة مسموعة مرئية ، تسمح لمن يصدر عنه الإيجاب باستخدام وسائل للإيضاح البياني أكثر ملائمة لأنواع معينة من البيوع .

تحكيم أهل الخبرة والاختصاص

في ضابط ما يعد نقدا ، وضابط ما يعد عيباً في المعقود عليه ، وما يكون غررا مؤثرا ، وقبضاً للبيع ، ونحو ذلك يرجع فيها لتحقيق مناطها : معارف أهل الخبرة والاختصاص وتحكيمهم .

* بعض نصوص أهل العلم الدالة على أهمية تحكيم أهل

١- قال الشيخ تقي الدين بن تيمية : " كون المبيع معلوماً أو غير معلوم لا يؤخذ عن الفقهاء بخصوصهم ، بل يؤخذ عن أهل الخبرة بذلك الشيء ، فإذا قال أهل الخبرة أنهم يعلمون ذلك كان المرجع إليهم في ذلك ، كما قال النبي في تأبير النخل " أنتم أعلم بأمور دنياكم " .

٢- قال الإمام ابن القيم " وقول القائل إن هذا غرر ومجهول ، فهذا ليس حظ الفقيه ، ولا هو من شأنه ، وإنما هذا شأن أهل الخبرة بذلك ، فإن عدوه قماراً أو غرراً فهم أعلم بذلك ... " وقال : " ينبغي الاستعانة في كل علم وصناعة بأحذق من فيها ، فإنه إلى الإصابة أقرب " .

٣- قال الإمام القرافي ، حال كلامه عن النبات المعروف بالحشيشة ، وسألت جماعة ممن يعانيها ، فاختلفوا على قولين ، فمنهم من سلم هذا الفرق وقال : .. ومنهم من قال .. " إلى أخر ما قاله وحقق مناطه لبيان الحكم فيه .

٥-قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: يرجع في تحقيق المناط لمن هو أعرف ، وإن كان لاحظ له من علوم الوحي .

* بعض المسائل بألقابها الفقهية :

١- بيع النموذج : تعريفه والأمثله **مهمه ص ٩٣**

- بيع النموذج هو أن يري البائع المشتري بعض المبيع ، ثم يتبايعا على أن المبيع كله من نوع النموذج .
- مثل أن يريه صاعاً ، ويبيعه الصبرة على أنها مثله .
- بيع النموذج من الوسائل المعتادة في حصول العلم بالمبيع ، وهو اليوم فن ضخم متميز ، هو فن الدعاية والإعلان.

- من أمثلته المعاصرة :

أ- بيع أنواع المنسوجات الصوفية والقطنية وغيرها ، وأنواع الدهانات والأصبغة ، وأنواع السجاد وغيره فيؤخذ من كل نوع قطعة بقدر الكف ، وتجمع أو تلصق على دفتر (كاتلوج) ليعرف منها صفة الشيء ولونه .

ب- عرض قناني صغيرة في بيع العطور ، ونماذج ملائمة في نحو بيع القطن أو القمح إلى غير ذلك .

ج- القوائم المصورة في بيع السيارات ، والأثاث ، والأجهزة الكهربائية ، مصحوبة بذكر دقيق لأنواعها وأجزائها .

د- الإعلانات التجارية في التلفاز والانترنت والبريد الإلكتروني كلها مما يندرج في معنى النموذج .

* ينبغي في نماذج الوقت وما في معناها ، الصدق ومطابقة مواصفاتها للمبيعات الأصلية ، وإلا تستخدم في سبيل ذلك غرضاً محرماً ، نحو : عرض النساء متبذلات ، ليكن شاهدات على جودة السلعة المعروضة .

٢- بيع المسك في فأرته :

* المسك : طيب معروف ، وفأرة المسك ، وعاؤه الذي يجتمع فيه ، ويسمى أيضا : النافجة .

* المذهب الحنبلي : أنه لا يصح بيع المسك في فأرته ، للجهالة والغرر ، كبيع اللؤلؤ في الصدف .

* اختار الإمام ابن القيم صحة بيعه فيها واستدل له **وقواه بأمور هي** :

أ- بيع المسك في فأرته نظير بيع ما مأكوله في جوفه ، كالجوز والفستق وجوز الهند ، ونحو ذلك .

ب- مَنع كونه من الغرر المنهي عنه ، لأنه جرت عادة التجار ببيعه وشرائه فيها ، ومعرفتهم قدره وجنسه معرفة لا تختلف .

ج- بيع المسك في فأرته خير عند الناس من بيعه خارجها ، لأنها وعاء له تصونه من الآفات وتحفظ عليه رطوبته .

* أمثلة مقاربة لبيع المسك في فأرته في الوقت المعاصر :

١- بيع اسطوانات الغاز ، وأنابيب الأكسجين ، ومطفئات الحريق وغيرها .

٢- بيع ذخائر الحرب من رصاص وقنابل وصواريخ ومتفجرات .

٣- بيع المعلبات من محفوظات غذائية ونحوها .

٤- بيع أنواع متعددة من الأدوية ، وأدوات الزينة من المساحيق ونحوها .

* من خلال هذه الأمثلة ظاهر أن العلم بها قد يكون عرفاً عاماً ، كما في بيع المحفوظات الغذائية ونحوها ، وقد يكون العلم بها عرفاً خاصاً ، كما في بيع الأدوية ، مما يرجع إلى أهل الخبرة والاختصاص .

٣- بيع ما يكمن في الأرض :

- بيع المغروس في الأرض الذي يظهر ورقه فقط ، والمقصود منها مستتر بالأرض ، كاللفت ، والفجل ، والجزر ، والبصل والثوم ونحوها .

- في المذهب الحنبلي لا يصح بيعها قبل قطعها ومشاهدتها .

- أختار الشيخ تقي الدين " صحة بيعه مطلقاً ، وقواه من وجهين :

١- أن أهل الخبرة يستدلون برؤية ظاهر هذه المدفونات على حقيقتها ، ويعلمون أجود مما قد يعلمه غيرهم .

٢- أن هذا مما تمس حاجة الناس إلى بيعه ، فأنه إذا لم يبع حتى يقلع حصل على أصحابه ضرر ، فقد يتعذر عليهم مباشرة القلع والاستنابة فيه ، وإن قلعوه بالجملة فسد ، فبقاؤه في الأرض كبقاء الجوز واللوز في قشرها الأخضر وهو جائز . الصحيح يرجع فيه للعرف

٤- بيع الثمر والزرع الذي تتلاحق أفراده : المرجعيه للعرف

- الزرع الذي يوجد شيئاً فشيئاً ، كالقثاء ، والخيار ، والبطيخ ، والباذنجان والقرع ، والأزهار .

- طريقة بيعها : أختار الشيخ تقي الدين ، والإمام ابن القيم ، صحة بيعها جملة وأن للمشتري أخذها شيئاً فشيئاً كما هي العادة في بيعها ، وقال ابن القيم ، هذا الصحيح من القولين الذي استقر عليه عمل الأمة ، ولا غنى لهم عنه .

٥- البيع بطريق المذاق والشم : المرجعيه للعرف

من الوسائل المعتادة للعلم بالمبيع : البيع بطريق المذاق والشم ، وهو نوع من تجربة المبيع لبيان ملاءمته لغرض المشتري ، ويقع على نوع مخصوص من المبيعات ، مثل المطعومات : من المأكولات والمشروبات ، والمشمومات : من العطور والروائح .

*** المدرك الفقهي الذي يستفاد مما تقدم :**

أن للعرف والعوائد طريقاً ووسيلة للوصول إلى العلم بالمبيع ، سواء كان عرفاً عاماً كما في بيع النموذج ، والمذاق ، أو كان خاصاً بطوائف من الناس ، هم أهل الخبرة والاختصاص ، كما في بيع المسك في فأرته ، وبيع ما يكمن في الأرض ، وما تتلاحق أفراده بالظهور .

*** يستفاد مما تقدم ويتعلق به ما يلي :**

١- لا يشترط في الرؤية للعلم بالمبيع ، أن يرى جميع المبيع ، بل ما جرت به العادة برؤيته ، مما يدل على جميعه ، كرؤية أحد وجهي ثوب غير منقوش لا يختلف ، واحد زوجي الحذاء ، وظاهر الصبرة المتساوية ، وما يحصل الحرج من معرفة جميعه يكتفى برؤية ما يمكن منه ، كأساسات البنيان ، والقطن المحشو في الجبة وذلك كله باتفاق المسلمين .

٢-العلم بالمبيع بطريق اللمس أو الشم و الذوق فيما يعرف بهذه المدارك في حكم الرؤية ، كما في بيع العطور ، فيحصل بالشم ، وكما يحصل في بيع الشاة ، بالجس لها

عقد السلم ، وأثر العرف في تحقيق شروطه

يصح السلم في الزمن الحاضرفي:

أ- الفواكه المعدودة : الرمان ، والخوخ ، والبطيخ ، والموز .

ب- الجواهر : اللؤلؤ والدر ، والياقوت ، (لأنها تختلف بالصغر والكبر وحسن التدوير).

لأن التطور المذهل لأنواع الصناعات والتجارات يسهل جدا حصول الملايين من أمثاله بدون تفاوت مؤثر

*السلم في العنب والرطب إلى الشتاء (لأنه نادرا أن يكون متوفر)

بسبب توفر وسائل الحفظ من برادات وثلاجات يمكن معها توفير أي نوع من الفاكهة ، ويمكن توفير أي نوع من السلع على مدار السنة كلها وعلى امتداد العالم تقريباً .

أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في عقد القرض

المعتمد في المذهب الحنبلي " أن كل ما صح بيعه صح قرضه ، إلا الرقيق والمنافع ، لأنها غير معهود في عرف وعادة الناس ، وقال الشيخ تقي الدين : يجوز قرض المنافع ، مثل أن يحصد معه يوماً ويحصد معه الآخر يوماً

**مقتضى التعليل جواز قرض المنافع : إذا تعورفت وغدت معهودة للناس .

الأصل عدم جواز أن يهدي المقترض هدية إلى المقرض ، ولا يعامله بما يجر عليه نفعاً ، كأن يعيره أو يحابيه في عقد آخر ، إلا إذا جرت عادة بينهما ، فجريان العادة بينهما قبل القرض جعله جائز

* السفتجة والحوالات المصرفية :

* فرق الشيخ عبدالله البسام بين التحويلات الحديثة والسفتجه القديمة من جهات ثلاث :

١- السفتجة لابد أن تكون بين بلدين ، أما التحويل المصرفي ، فتارة يكون كذلك وتارة بين مصرفين في بلد واحد .

٢- السفتجة اتحاد جنس النقد المدفوع عند العقد ، والمؤدى عند الوفاء ، والتحويل المصرفي لا يقتصر على هذه الحالة ، فالمصرف في أغلب الأحيان يأخذ النقود من جنس ويكتب للصرف من جنس آخر وهذه ليست قرضا محضاً .

٣- أن الآخذ في السفتجة لا يأخذ أجراً ، أما المصرف فيتقاضى أجراً ، يسمى : عمولة .

* **النتيجة** : أن التحويلات المصرفية عمليات مركبة من معاملتين أو أكثر ، يتم العمل بها على الوجه في العهود السابقة ، إلا أنه لم يقم دليل على منعه ، فهو صحيح جائز شرعاً

أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في عقد الوكالة

أولا : صيغة عقد الوكالة :

١- الإيجاب الذي تنعقد به الوكالة : هو كل قول دال على الاستنابة والإذن في التصرف ولفظها الصريح : وكلتك أو فوضت إليك في كذا ، أو أذنت لك فيه ، أو أنبتك أو أقمتك مقامي ونحو ذلك ، ومنها أن يأمره بفعل شيء كقوله أفعل كذا أو بعه وأشباهه ، ومرجع هذه الألفاظ ودلالتها إلى العرف القولي .

٢- الأصل المطرد في صيغ العقود في الوكالة صحة التوكيل بدلالة الفعل ، وينبغي تقييده بما العرف جار به في التوكيلات المعتادة القليلة الخطر ، لأن الفعل قد يداخله الاحتمال ودلالته دون دلالة اللفظ .

٣- الوكالة الإلكترونية :

إرسال الوكالة إلكترونياً إلى الوكيل عبر البريد الإلكتروني يسهل كثيرا على الناس في إنشاء تعاملاتهم ، ويقدم خدمة رائدة ، وللوكيل الذي بلغه الإيجاب عبر البريد الإلكتروني خيار القبول ، أو رفضه وإذا قام بعمل ما أوكل إليه فهي دلالة على قبوله وتكفي ، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات اللازمة التي تحول دون التزوير أو الانتحال ومن أمثلة ذلك : تسديد رسوم وفواتير الخدمات العامة ، عن طريق مواقع البنوك على الإنترنت .

٤- ثبوت الأجرة للوكيل _ حال الإطلاق _ إذا كان العرف يقتضيها ويدل عليها :

إذا سكت العاقدان في الوكالة عن ذكر الأجرة ، ووكل العاقد توكيل مطلق ، ثبت للوكيل أجرة المثل الذي جرت العادة به ، فالوكيل يستحق الأجرة إما بشرط لفظي أو عرفي .

مثال : المحامي ، المحاسب ، السمسار الأول ، ونحوهم

*** يرجع إلى تقدير أجرة المثل إلى العرف ، وأهل الخبرة والاختصاص .**

ثانيا : الإذن ، صيغته ، وما يحمل عليه :

الإذن قد يكون :

- إذناً بالتصرف ، مثل الوكالة ، والمضاربة .
- أو أذناً بالاستهلاك أو الملك ، كما في إباحة الطعام والنثار .
- أو إذناً في الانتفاع كما في العارية .

تعريف الأذن : لغة : أذن في الشيء إذناً : أباحه له ، وأطلق له فعله .

- استأذنه في كذا : طلب إذنه .
- الإذن في الشيء : إعلام بإجازته والرخصة فيه .

*** الفرق بين الإذن والإجازة :** - الإذن لما سيقع ، والإجازة لما وقع .

تعريف الإباحة : هي الإذن في إتيان الفعل كيف شاء الفاعل .

* الإذن يحصل بما يدل عليه عرفاً فيتحقق الإذن بما يفيده صريحاً واضحاً ، كما يتحقق بما يفيده دلالة وضمناً ويدخل تحت هذا الضابط أفراده ، من القول ، والفعل ، والكتابة ، والمراسلة ، والإشارة المعهودة ، والسكوت الدال المتحف بالقرائن المفيدة الإذن .

ص١٧٨ مهمه

*** الإذن الصريح** ، مثل قول الآذن أذنت لك في التجارة أو اشتر لي بيتاً والدعوة إلى الوليمة عن طريق كتاب أو رسول

* الإذن بطريق الدلالة : مثل تقديم الطعام للضيوف ، فإنه قرينة تدل على الإباحة والإذن ، وكبناء السقايات والخانات لأبناء السبيل ، ونحوهم ، وكما في النثار ، فيمن ينثر على الناس نثاراً ، من نحو نقود ، أو ورود ، وحلوى .

* تعبير الأمام الموفق الفقهية الضابطة " يقوم ما يدل على الإذن مقامه " .

* ما يحمل عليه الإذن المطلق ، ويبين عن حدوده :

* الإذن المطلق يبين عن حدوده وأبعاده ، ومداه ويفسره : العرف وعوائد الناس للأتي :

١- أن العرف هو المتبادر المعهود لدى الآذن والمأذون له .

٢- القاعدة المطردة في العقود " أن العقد المطلق يحمل على عرف الناس وعادتهم " و القاعدة " العقود المطلقة إنما تنزل على العرف " .

* الوكالة في الخصومة : هي الوكالة في إثبات الحق ، وهي : المحاماة بلسان العصر . ص١٨١ مهمه

* فروع وتطبيقات على ضابط تصرفات الوكيل في الخصومة والقبض والاستيفاء

الوكيل في الخصومة لا يكون وكيلاً في القبض ، لأن الإذن لم يتناوله نطقاً ولا عرفا ، ولأن الموكل قد يرضى بالوكيل في الخصومة ولا يرضاه للقبض ، وأن وكله في القبض مثل قبض وديعة أو دين ونحوه كان وكيلاً في الخصومة ، لأنه لا يتوصل إلى القبض إلا بها ، فكان إذناً له فيها عرفاً .

* الكفالة والضمان الالكتروني : ص١٩٤ مهمه

من صور الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة : إذا كتب الكفيل إيجابه إلكترونياً فإنه يصح العقد ويعتبر كفالة صحيحة ، والمتأمل في واقع الناس اليوم وتعاملاتهم التجارية يجد ان الحاجة إلى الكفالة قائمة ، فكثير من المؤسسات والشركات التي يتعامل معها الناس بالتقسيط ، أو بالبيع الآجل تطلب كفيلاً ، وقد لا يتيسر الكفيل في مكان وجود الشركة أو المؤسسة فيتم تقديم الكفالة أو الضمان عن المكفول عنه أمام المكفول له ، ويكون ذلك بوثيقة إلكترونية ، شرط اعتمادها من جهات التصديق على الوثائق الالكترونية ، ويتم التحقق من هوية الكفيل بأي طريقة من طرائق التحقيق من الهوية الإلكترونية ، كالتوقيع الإلكتروني المصدق من جهة مخولة بالتصديق على التواقيع الإلكترونية .

أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في أحكام الجوار.

ثانيا : ضابط التصرف في الملك حال المجاورة : عدم الضرر ص ٢١٤ مهمه

- أن ما فيه ضرر فاحش ، وهو غير معتاد ، فهو ممنوع - أن ما لا ضرر فيه أو ضرره معتاد فهو سائغ .

- لا يجوز لأحد أن يتجاوز في استيفاء حقه إلى حد يضر بغيره ، ولو كان فعله على الوجه المعتاد ، لكون الضرر فيه صار متعدياً إلى غيره ويكون ضامناً . - مقياس التجاوز وعدمه " العرف والعوائد ، ومعارف أهل الخبرة يتصرف كل واحد في ملكه وينتفع بحسب ما جرت به العاده فإن تعدى العاده منع عملا بالعاده.

****

تم بحمد الله جمع كافة المطلوب في الماده حسب محاضرات السنترا

لله الحمد من قبل ومن بعد

جمعت المطلوب ودونته

راجية الفردوس الأعلى

مها فهيم يوسف